

الْبَيْعُ الْأَوَّلُ

من الرسالة

رواية

الربيع بن سليمان

عن

محمد بن إدريس الشافعي

oboeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) . . . الربيع بن سليمان قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبّيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف^(٢) المطلبّي ، ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

١ — الحمد لله الذي خلق السموات والأرض : وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون .

٢ — والحمد لله الذي لا يؤدّي شكرُ نعمةٍ من نعمه إلاّ بنعمةٍ منه ، توجبُ على مؤدّي ماضى نعمه بأدائها : نعمةٌ حادثهٌ يجبُ عليه شكرُها .

٣ — ولا يبالغُ الواصفون كُنّهَ عظمته ، الذي هو كما وصفته نفسه : وفوق ما يصفه به خلقه .

٤ — أحمده حمداً^(٣) كما ينبغي لكرم وجهه وعزّ جلاله .

٥ — وأستعينه استعانة مَنْ لا حولَ له ولا قوةَ إلا به .

٦ — وأستهديه بهداهُ الذي لا يضلُّ من أنعمَ به عليه .

(١) في طبعة بولاق مانصه : « أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى . . . » .

(٢) في الطبعة المذكورة « ابن عبد مناف رضي الله تعالى عنه وأرضاه ، فقال » .

(٣) في الطبعة المذكورة « حمداً كثيراً » .

٧ — وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا أُرْلَقْتُ^(١) وَأُخْرِتُ ، اسْتَغْفِرَ مَنْ يُقْبِرُ
بِعِبَادِيَّتِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَلَا يُنْجِيهِ مِنْهُ إِلَّا هُوَ .
٨ — وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٩ — بَعَثَهُ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ :

١٠ — أَحَدُهُمَا : أَهْلُ كِتَابٍ ، بَدَلُوا مِنْ أَحْكَامِهِ ، وَكَفَرُوا بِاللَّهِ ،
فَافْتَنَعُوا كَذِبًا ، صَاغَوْهُ بِالْسِينَةِ^(٢) ، فَخَلَطُوهُ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ .

١١ — فَذَكَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ مِنْ كُفْرِهِمْ ، فَقَالَ^(٣) : (وَإِنْ
مِنْهُمْ لَمُفْرِقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ ،
وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ مِنْ
عِنْدِ اللَّهِ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

١٢ — ثُمَّ قَالَ^(٤) : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ
ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لِيُشْهِتُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ،
فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) .

١٣ — وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَقَالَتِ^(٥) الْيَهُودُ عِزَّى بْنُ اللَّهِ ،
وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَغْوَاهِهِمْ ،
يُضَاهِيُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ، قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَتَنَى
يُؤْفَكُونَ : اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَالْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ ، وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ
إِلَّا هُوَ ، سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) .

(١) أُرْلَقْتُ : قُرِبت (٢) آل عمران - ٧٨ .

(٣) البقرة - ٧٩ ، (٤) التوبة - ٣٠ ، ٣١ .

١٤ — وقال تبارك وتعالى (١) : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنْ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) .

١٥ — وَصَنِفُ كَفَرُوا بِاللَّهِ ، فَأَبْشَدُ عَمَّا أَلَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ، وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ حِجَارَةً وَخَشَبًا وَصُورًا اسْتَحْسَنُوهَا ، وَتَنَزَّوُا (٢) أَسْمَاءً افْتَعَلُوهَا ، وَدَعَوْهَا آلِهَةً عِبَادُوهَا ، فَإِذَا اسْتَحْسَنُوا غَيْرَ مَا عِبَادُوا مِنْهَا الْقُوَّةُ وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَ فَعَبَدُوهُ . فَأُولَئِكَ الْعَرَبُ :

١٦ — وَسَلَكْتَ طَائِفَةً مِنَ الْعَجَمِ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا ، وَفِي عِبَادَةِ مَا اسْتَحْسَنُوا مِنْ حَوْتٍ وَدَابَّةٍ وَنَجْمٍ وَنَارٍ وَغَيْرِهِ :

١٧ — فَلَمَّا كَرَّ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ جَوَابًا مِنْ جَوَابِ بَعْضِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ مِنْ هَذَا الصَّنَفِ . فَحَكَّى جَلَّ ثَنَاهُ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ (٣) : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ) .

١٨ — وَحَكَّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ (٤) : (لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا ، وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) .

١٩ — وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (٥) : (وَآذَكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا) .

٢٠ — وَقَالَ (٦) : (وَآتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ

(١) النساء - ٥١ ، ٥٢ . (٢) نيزوا : لقبوا . (٣) الزخرف - ٢٣ .

(٤) نوح - ٢٣ ، ٢٤ ، (٥) مريم - ٤١ ، ٤٢ . (٦) الشعراء - ٦٩ - ٧٣ .

وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ . قَالُوا : نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَسْقِلُ لَهَا عَاكِفِينَ .
قَالَ : هَلْ يَسْمَعُونَ نَكْمَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ . أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضَرُّونَ .

٢١ - وقال في جماعتهم ، يَذْكُرُهُمْ مِنْ نِعْمِهِ وَيُخَيِّرُهُمْ
ضَلَالَتَهُمْ عَامَّةً ، وَمَنْهُ عَلَى مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ (١) : (وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ
اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ
بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ
مِنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

٢٢ - قال : فكانوا قَبْلَ إِنْتَازِهِ إِيَّاهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَهْلَ كُفْرٍ فِي تَفَرُّقِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ ، يَجْمَعُهُمْ أَعْظَمُ الْأُمُورِ :
الْكُفْرُ بِاللَّهِ ، وَابْتِلَاعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ . تعالى عما يقولون علواً
كبيراً ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَسُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ .

٢٣ - مَنْ حَتَّى مِنْهُمْ فَكَمَا وَصَفَ حَالَهُ ، عَامِلًا قَائِلًا بِسَخَطِ
رَبِّهِ ، مُزْدَادًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ .

٢٤ - وَمَنْ مَاتَ فَكَمَا وَصَفَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ ، صَارَ إِلَى عَذَابِهِ .

٢٥ - فَلَمَّا بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، فَحَقَّ قَضَاءُ اللَّهِ بِإِظْهَارِ دِينِهِ الَّذِي
اصْطَلَفَنِي بَعْدَ اسْتِعْلَاءِ مَعْصِيَتِهِ الَّتِي لَمْ يَرْضَ . فَتَحَ أَبْوَابَ سَمَاوَاتِهِ بِرَحْمَتِهِ ،
كَمَا لَمْ يَزَلْ يَجْرِي - فِي سَابِقِ عِلْمِهِ عِنْدَ نَزُولِ قَضَائِهِ فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ -
قَضَاؤُهُ .

٢٦ - فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ (٢) : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً
فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ) .

٢٧ - فَكَانَ خَيْرَتَهُ الْمُصْطَفَى لِيُوحِيهِ ، الْمُنْتَخَبَ لِرِسَالَتِهِ ،

المفضل على جميع خلقه ، بفتح رحمة ، ونسب نبوته ، وأسم
ما أرسل به مرسل قبله ، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى ،
والشافع المشفع في الأخرى ، أفضل خلقه نفسا ، وأجمعهم
لكل خلق رضىه في دين ودنيا ، وخيرهم نسبا ودارا ، محمدا
عبده ورسوله .

٢٨ - وعرفنا (١) وخلقته نعمته الخاصة : العامة النفع
في الدين والدنيا .

٢٩ - فقال (٢) : (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز
عليه ما عنيتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) .
٣٠ - وقال (٣) : (لتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا) . وَأُمُّ الْقُرَى :
مكة ، وفيها قومه .

٣١ - وقال (٤) : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) .

٣٢ - وقال (٥) : (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ، وَسَوْفَ
تُسْأَلُونَ) .

٣٣ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد في قوله (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ) قال : يُقال : مَنْ
الرَّجُلُ ؟ فيقال : من العرب . فيقال : من أى العرب ؟ فيقال : من قريش .
٣٤ - قال الشافعي : وما قال مجاهد من هذا بسين في الآية ،
مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير .

٣٥ - فخص (٦) جل ثناؤه قومه وعشيرته الأقربين في النذارة ،

(١) في طبعة بولاق ص ٣ « وعرفنا خلقه : نعمة الخاصة والعامة ، والنفع في الدين والدنيا به »
وما أثبتناه هنا ، فهو الموافق لأصل الربيع .

(٢) التوبة - ١٢٨ . (٣) الشورى - ٧ . (٤) الشعراء - ٢١٤ .

(٥) الزخرف - ٤٤ . (٦) طبعة بولاق ص ٣ (فخص الله) .

وعممَّ الخلقَ بها بتعدادهم ، ورفع بالقرآن ذِكْرَ رسول الله . ثم خُصَّ قومُه بالندارة . إذ بعثه فقال (وَأُنذِرُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) .

٣٦ - وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال « يَا بَنِي عَبِيدِ مَسَافٍ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي أَنْ أُنذِرَ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبِينَ ، وَأَنْتُمْ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبُونَ » .

٣٧ - قال فلشافعي : (أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال : لا أذكر إلا ذِكْرَ مَنْ مَعَى . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) .

٣٨ - يَعْنِي - والله أعلم - ذكره عند الإيمان بالله ، والأذان . ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عن المعصية .

٣٩ - فصلى الله على نبيينا ^(١) كلما ذكره الذاكرون ، وغفَّل عن ذكره الغافلون . وصلى ^(٢) عليه في الأولين والآخرين ، أفضَّلَ وأكثرَ وأزكى ما صُلِّيَ على أحد من خلقه ، وزَكَّانا وإيَّاكُمْ بالصلاة عليه ، أفضَّلَ ما زَكَّى أحداً من أُمَّتِهِ بِصَلَاتِهِ عليه . والسلام عليه ورحمةُ الله وبركاته . وجزاه الله عنا أفضَّلَ ما جَزَى مُرْسِلاً عن مَنْ أُرْسِلَ إليه ، فإنه أنقذنا به مِنَ الْهَلَكَةِ ، وَجَعَلَنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، دائنينَ بدينِهِ الذي ارْتَضَى ، واصطفي به ملائكتَهُ وَمَنْ أَنْعَمَ عليه من خلقه . فلم تَمَسِ بنا نِعْمَةٌ ظَهَرَتْ وَلَا بَطَنَتْ ، نَالْنَا بِهَا حَقّاً فِي دِينٍ وَدُنْيَا ، أَوْ دُفِعَ بِهَا عَنَّا مَكْرُوهٌ فِيهِمَا وَفِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا - إِلَّا وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَبُهَا ، القَائِدُ إِلَى خَيْرِهَا ، وَالْهَادِي إِلَى رُشْدِهَا ، الذَّائِدُ عَنِ الْهَلَكَةِ وَمَوَارِدِ السَّوْءِ فِي خِلَافِ الرُّشْدِ ،

(١) طبعه بولاق ص ٤ (. . على نبيينا محمد) .

(٢) في الطبعة المذكورة (وصلى الله تعالى عليه . . .) .

الْمُنْبِئَةُ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي تَوْرَدُ اهْتِكَاتٌ ، الْقَائِمُ بِالنَّصِيحَةِ فِي الْإِرْشَادِ ،
وَالْإِنْدَارِ فِيهَا . فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَأَلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

٤٠ — وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ فَقَالَ (١) : (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ،
لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلُ مِنْ
حَكِيمٍ حَمِيدٍ) فَتَقَلَّبَهُمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَمَى إِلَى الضِّيَاءِ وَالْهُدَى . وَبَيَّنَّ
فِيهِ مَا أَحَالَ : مَنَّا (٢) بِالتَّوَسُّعَةِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَمَا حَرَّمَ ، لِمَا هُوَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنْ حَقِّهِمْ فِي الْكَفِّ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . وَابْتَسَلَى
طَاعَتَهُمْ بِأَنْ تَعْبُدَهُمْ بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ ، وَإِمْسَاكَ عَنْ مَحَارِمِ مَهَامُوهَا ،
وَأَثَابَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ مِنَ الْخُلُودِ فِي جَنَّاتِهِ ، وَالنَّجَاةِ مِنْ نِقْمَتِهِ ،
مَاعَظُمَتْ بِهِ نِعْمَتُهُ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ .

٤١ — وَأَعْلَمَهُمْ مَا أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ مِنْ خِلَافِ مَا أَوْجَبَ
لَأَهْلِ طَاعَتِهِ .

٤٢ — وَوَعَّظَهُمْ بِالْإِنْخِبَارِ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، مِمَّنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ
أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ، وَأَطُولَ أَعْمَارًا ، وَأَحَدَ آثَارًا . فَاسْتَمْتَعُوا بِخُلَاقِهِمْ (٣)
فِي حَيَاةِ دُنْيَاهُمْ ، فَأَذَاقَهُمْ عِنْدَ نَزُولِ قَضَائِهِ مَسَايَاهُمْ دُونَ آمَالِهِمْ ،
وَنَزَلَتْ بِهِمْ عَقُوبَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ آجَالِهِمْ ، لِيَعْتَبِرُوا فِي أَنْفِ (٤)
الْأَوَانِ ، وَيَتَفَهَّمُوا بِحِكْمَةِ التَّبْيَانِ ، وَيَتَنَبَّهُوا قَبْلَ رَيْسِ (٥) الْغَفْلَةِ ،
وَيَعْمَلُوا قَبْلَ انْقِطَاعِ الْمَدَّةِ ، حِينَ لَا يُعْتَبَرُ (٦) مُذْنِبٌ وَلَا تُؤْخَذُ

(١) فصلت - ٤١ ، ٤٢ .

(٢) منا : مصدر من ، بفتح الميم وتشديد النون ، يمن ، فهو مفعول لأجله .

(٣) بخُلَاقِهِمْ : بخُلُقِهِمْ . (٤) أنف الأوان : أنف ، بضم النون : الجديد المستأنف .

(٥) ريس : يقال ران على قلبه : أى غطى على قلبه .

(٦) يعتب : يعذر .

فِدْيَةٍ ، و (تَجِدُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا تَحْمِلَتْ مِنْ خَسِيرٍ مُخْفَرًا ، وَمَا كَمَلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا) (١) .

٤٣ — فكلُّ ما أنزل في كتابه - جلَّ ثناؤه - رحمة وحجةٌ ، عليه من علمه ، وجهله من جهله ، لا يعلم من جهله ، ولا يجهل من علمه .

٤٤ — والنَّاسُ في العلم طبقاتٌ ، موقعُهُمْ من العلم بقدر درجاتهم في العلم به :

٤٥ — فَحَقِّقْ على طلبه العلم بلوغُ غايةِ جُهدِهِم في الاستكثار من علمه ، والصبرُ على كلِّ عارضٍ دون طلبه ، وإخلاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ في استدراكِ علمه ، نصًّا واستنباطًا ، والرَّغْبَةُ إلى الله في العَوْنِ عليه ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ خَيْرٌ إِلَّا بِعَوْنِهِ .

٤٦ — فَإِنَّ من أدركَ علمَ أحكامِ الله في كتابه نصًّا واستدلالًا ، ووفَّقَهُ الله للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الرِّيبُ ، وَتَوَرَّتْ في قلبه الحكمةُ ، واستوجبَ في الدين موضعَ الإمامة :

٤٧ — ففسألُ اللهَ المبتدئَ بِنِعْمِهِ قبل استحقاقها ، المديمتها علينا ، مع تقصيرنا في الإتيان على ما أوجبَ به من شكره بها ، الجاعِلَنا في خير أمة أُخْرِجَتْ للنَّاسِ ، أن يرزُقنا فهُمَا في كتابه ، ثم سُنَّةَ نبيه ، وقولا وعملا يُؤدِّي به عنا حَقَّةً ، ويوجب لنا نافلةَ مَزِيدِهِ ،

٤٨ — قال الشافعي : فليستَ تَنزِلُ بأحدٍ من أهلِ دينِ الله نازِلَةً إِلَّا وفي كتابِ الله الدليلُ على سبيلِ الهدى فيها :

٤٩ — قال الله تبارك وتعالى (٢) : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)

٥٠ — وقال ^(١) : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) .

٥١ — وقال ^(٢) : (وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) :

٥٢ — وقال ^(٣) : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

باب

كيف البيان ؟

٥٣ — قال الشافعي : والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول ، متشعبة الفروع :

٥٤ — فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أنها بيان لمن خطيب بها يمينٌ نزل القرآن بلسانيه ، متقاربة الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض . ومختلفة عند من يجهل لسان العرب :

٥٥ — قال الشافعي : فجِماع ما أبان الله خلقه في كتابه ، مما تعبد هم به ، لما مضى من حكميه — جل ثناؤه — من وجوه .

٥٦ — فنها : ما أبانه خلقه نصًّا ، مثل جمال فرائضه ، في أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا ووصومًا ، وأنه حرَّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ونص الزنا والخمر ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وبين لهم كيف فَرَضَ الوضوء ، مع غير ذلك مما بيَّن نصًّا .

٥٧ - ومنه ما أحكمكم فَرَضَهُ بكتابِهِ ، وَبَيَّنَّ كَيْفَهُ هُوَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ . مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزلَ من كتابِهِ .

٥٨ - ومنه : ما سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ نَصٌّ حَكْمٌ ، وقد فرضَ اللَّهُ في كتابِهِ طاعةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والانتِباءَ إلى حكمِهِ . فمن قَبِلَ عن رسولِ اللَّهِ فَبِعَفْرِضِ اللَّهِ قَبِلَ .

٥٩ - ومنه : ما فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ الاجتهادَ في طلبِهِ ، وابتَسَلَى طاعتَهُمْ في الاجتهادِ ، كما ابتَسَلَى طاعتَهُمْ في غيره مما فرضَ عليهم .

٦٠ - فإنه يقول تبارك وتعالى (١) (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ) .

٦١ - وقال (٢) (وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ) .

٦٢ - وقال (٣) (عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) .

٦٣ - قال الشافعي : فَوَجَّهَهُمْ بِالْقِبْلَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وقال لنبِيِّهِ (قَدْ) (٤) نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .

٦٤ - وقال (٥) (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

(١) محمد - ٣١ . (٢) آل عمران - ١٥٤ .

(٣) الأعراف - ١٢٩ . (٤) البقرة - ١٤٤ .

(٥) البقرة - ١٥٠ .

المَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَاتُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِشَلَا
يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) .

٦٥ - فَدَلَّاهُمْ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - إِذَا غَابُوا عَنْ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، عَلَى
صَوَابِ الاجْتِهَادِ ، مِمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ، بِالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَ فِيهِمْ ،
الْمِيزَةَ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ وَأُضْدَادِهَا ، وَالْعَلَامَاتِ الَّتِي نَصَبَ لَهَا دُونَ عَيْنِ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ الَّذِي أَمَرَهُم بِالتَّوَجُّهِ شَطْرَهُ .

٦٦ - فَقَالَ (١) (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا
فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) وَقَالَ (وَاعْلَامَاتٍ (٢) وَبِالنَّجْمِ هُمْ
يَهْتَدُونَ) .

٦٧ - فَكَانَتِ الْعَلَامَاتُ جِبَالًا وَلِيلاً وَنَهَارًا ، فِيهَا أُرُوحٌ (٣) مَعْرُوفَةٌ
الْأَسْمَاءُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخْتَلِفَةً الْمَهَابِ . وَشَمْسٌ وَقَمَرٌ وَنُجُومٌ ، مَعْرُوفَةٌ
الْمَطَالِعِ وَالْمَغَارِبِ وَالْمَوَاضِعِ مِنَ الْفَلَكَ .

٦٨ - فَفَرَضَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ بِالتَّوَجُّهِ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، مِمَّا
دَلَّاهُمْ عَلَيْهِ مِمَّا وَصَفَتْ ، فَكَانُوا مَا كَانُوا مُجْتَهِدِينَ غَيْرَ مُزَايِلِينَ أَمْرَهُ جَلَّ
ثَنَاؤُهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِذَا غَابَ عَنْهُمْ عَيْنُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يُصَلُّوا حَيْثُ شَاءُوا .
٦٩ - وَكَذَلِكَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ قَضَائِهِ فَقَالَ (٤) (أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ
يُتْرَكَ سُدًى) وَالسُدَى الَّذِي لَا يُؤْمَرُ وَلَا يُنْهَى .

٧٠ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ إِلَّا
بِالِاسْتِدْلَالِ ، بِمَا وَصَفَتْ فِي هَذَا وَفِي الْعَدْلِ ، وَفِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَلَا
يَقُولُ بِمَا اسْتَحْسَنَ ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِمَا اسْتَحْسَنَ شَيْءٌ يُحْدِثُهُ لَا عَلَى
مِثَالِ سَبَقٍ .

(١) الأنعام - ٩٧ . (٢) النحل - ١٦ .

(٣) أرواح : جمع ريح ، كأرياح ورياح . (٤) القيامة - ٣٦ .

- ٧١ — فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ . وَالْعَدْلُ أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ ،
فَكَانَ لَهُمُ السَّبِيلُ إِلَى عِلْمِ الْعَدْلِ وَالَّذِي يَخَالِفُهُ .
٧٢ — وَقَدْ وُضِعَ هَذَا فِي مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ وَضِعَتْ جُمَلًا مِنْهُ ، رَجَوْتُ
أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَا وَرَاءَهَا ، هِيَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهَا .

بَاب

البيان الأول

- ٧٣ — قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْمُتَمَتِّعِ ^(١) (فَتَنْتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ
إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَتَنْتَمَتَّعَ بِثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ
لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) .
٧٤ — فَكَانَ بَيْنَنَا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ ،
وَالسَّبْعِ فِي الْمَرْجِعِ : عَشْرَةٌ أَيَّامٍ كَامِلَةٌ .
٧٥ — قَالَ اللَّهُ : (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) فَاحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً
فِي التَّبْيِينِ ، وَاحْتَمَلَتْ أَنْ يَكُونَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ أَنْ ثَلَاثَةً إِذَا جُمِعَتْ إِلَى
سَبْعٍ كَانَتْ عَشْرَةً كَامِلَةً .
٧٦ — وَقَالَ اللَّهُ ^(٢) (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّمْنَاهَا
بِعَشْرٍ ، فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) .
٧٧ — فَكَانَ بَيْنَنَا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ ثَلَاثِينَ وَعَشْرًا أَرْبَعُونَ لَيْلَةً ،
٧٨ — وَقَوْلُهُ (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَتْ الْآيَةُ قَبْلُهَا ،

من أن تكون إذا جُمِعَتْ ثلاثون إلى عشر كانت أربعين ، وأن تكون زيادة في التبيين .

٧٩ — وقال الله ^(١) (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

٨٠ — وقال ^(٢) (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

٨١ — فافترض عليهم الصوم ، ثم بسّين أنه شهر ، والشهر عندهم ما بين الهلالين ، وقد يكون ثلاثين ، وتسعاً وعشرين .

٨٢ — فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين ، وكان في الآيتين قبله زيادة تبيين جماع العدد .

٨٣ — وأشبّه الأمور بزيادة تبيين جُمْلَةِ العدد في السبع والثلاث و في الثلاثين والعشر ؛ أن تكون زيادة في التبيين ، لأنهم لم يزلوا يعرفون هذين العددين وجماعه ، كما لم يزلوا يعرفون شهر رمضان .

باب

البيان الثاني

٨٤ — قال الله تبارك وتعالى ^(٢) (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا

(٢) المائة - ٦ .

(١) البقرة - ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا) .

٨٥ — وقال ^(١) (وَلَا جُنُوبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) .

٨٦ — فَأَتَى كِتَابُ اللَّهِ عَلَى الْبَيَانِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْأَسْتَنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ ، وَفِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

٨٧ ثم كَانَ أَقَلُّ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً ، واحْتِمَلْ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ الْوُضُوءَ مَرَّةً ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ غَسْلِ الْأَعْضَاءِ يُجْزِي ، وَأَنَّ أَقَلَّ عَدَدِ الْغُسْلِ وَاحِدَةٌ . وَإِذَا أَجْزَأَتْ وَاحِدَةٌ فَالثَّلَاثُ اخْتِيَارٌ .

٨٨ — وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِي فِي الْأَسْتَنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ ، وَدَلَّ النَّبِيُّ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْغُسْلُ . وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَهْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ مِمَّا يُغْسَلُ ، لِأَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا حَدَّيْنِ لِلْغُسْلِ ، وَأَنْ يَكُونََا دَاخِلَيْنِ فِي الْغَسْلِ . وَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « وَيَلِّ لِبِ الْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَسْلٌ لَا مَسْحٌ .

٨٩ — قَالَ اللَّهُ ^(٢) (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ) .

٩٠ — وَقَالَ ^(٣) (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُنَّ وَلَدٌ فَلِلْكَامِ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَكُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ

يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّهُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنِ السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، غَيْرَ مُضَارٍ ، وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ .

٩١ — فَاسْتُغْنِيََ بِالتَّنْزِيلِ فِي هَذَا عَنْ خَيْرِ غَيْرِهِ ، ثُمَّ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَالِدَيْنِ . فَدَلَّ الْحَبْرُ عَلَى أَنْ لَا يُجَاوِزَ بِالْوَصِيَّةِ الثُّلُثُ .

بَاب

البيان الثالث

٩٢ — قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) (إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

٩٣ — وَقَالَ (٢) (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) .

٩٤ — وَقَالَ (٣) (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .

٩٥ — ثُمَّ بَيَّنَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَمَدَدَ مَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَوَاقِيتِهَا وَسُنَنِهَا ، وَعَمَدَدَ الزَّكَاةِ وَمَوَاقِيتِهَا ، وَكَيْفَ عَمَلُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، وَحَيْثُ يَزُولُ هَذَا وَيُثَبِّتُ ، وَتَخْتَلِفُ سُنَنُهُ وَتَاتَفِقُ (٤) . وَلِهَذَا أَشْبَاهُ كَثِيرَةً فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ .

(١) النساء — ١٠٣ . (٢) البقرة — ٤٣ . (٣) البقرة — ١٩٦ .

(٤) قوله « وتاتفق » هو مضارع بمعنى تتفق ، لكن لم تدغم فيه فاء الافتعال ، بل قلبت حرفاً ليناً من جنس الحركة قبلها ، وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : يتفق ، ياتفق فهو موافق . ولغة غيرهم الإدغام .

باب

البيان الرابع

٩٦ — قال الشافعي : كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ هَذَا أَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ ،
وَفِي مَا كَتَبْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا ، مِنْ ذِكْرِ مَا سَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ تَعَلُّمِ
الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .

٩٧ — مع ما ذَكَرْنَا هَذَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ ،
وَبَيَّنَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ دِينِهِ ، الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَيَانَ
فِي الْفَرَائِضِ الْمَنْصُوصَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ .

٩٨ — مِنْهَا : مَا أَتَى الْكِتَابُ عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِيهِ ، فَلَمْ يُحْتَجْ مَعَ التَّنْزِيلِ
فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ .

٩٩ — وَمِنْهَا : مَا أَتَى عَلَى غَايَةِ الْبَيَانِ فِي فَرْضِهِ ، وَافْتَرَضَ طَاعَةَ
رَسُولِهِ ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ : كَيْفَ فَرَضَهُ ، وَعَلَى مَنْ فَرَضَهُ ،
وَمَتَى يَزُولُ بَعْضُهُ وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ .

١٠٠ — وَمِنْهَا : مَا بَيَّنَّ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، بِإِلَازِمٍ كِتَابٍ .

١٠١ — وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا بَيَانٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

١٠٢ — فَكُلُّ مَنْ قَبِلَ عَنِ اللَّهِ فَرَائِضَهُ فِي كِتَابِهِ : قَبِلَ عَنِ رَسُولِ
اللَّهِ سُنَّتَهُ ، بِفَرَضِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَأَنْ يَنْتَهَبُوا إِلَى
حُكْمِهِ . وَمَنْ قَبِلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ فَعَنِ اللَّهِ قَبِلَ ، لِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ
مِنْ طَاعَتِهِ .

١٠٣ — فَيَجْمَعُ الْقَبُولُ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ :
الْقَبُولَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ اللَّهِ ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ فُرُوعُ الْأَسْبَابِ الَّتِي

قبل بها عنهما كما أحلَّ وحترَّم ، وفترَضَ وحَدَّ ، بأسباب متفرقة ،
كما شاء جل ثناؤه ^(١) (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) .

باب

البيان الخامس

١٠٤ — قال الله تبارك وتعالى ^(٢) (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .

١٠٥ — ففترَضَ عليهم حيث ما كانوا أن يُولُّوا وجوههم شَطْرَهُ
و « شطره » : جهته ، في كلام العرب . إذا قلت : أقصد شطرا كذا :
معروف أنك تقول : أقصد قصدا عين كذا ، يعني قصد نفس كذا .
وكذلك : تِلْقَاءه : جهته ، أى استقبل تلقاءه وجهته ، وإن كانها معنى
واحد ، وإن كانت بالفاظ مختلفة .

١٠٦ — وقال خفاف ^(٣) ابن نُدْبَةَ :

أَلَا مَنْ مَبْلَغُ عَمْرَأَ رَسُولٍ وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو :

١٠٧ — وقال ساعدة ^(٤) بن جُوَيْة :

أَقُولُ لِأُمِّ زَيْبِ سَاعٍ أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَيْتِي تَمِيمِ

١٠٨ — وقال لَتَيْط ^(٥) الإيادي :

(١) الأنبياء — ٢٣ . (٢) البقرة ١٥٠ .

(٣) خفاف بن ندبة : هو خفاف بن عمير بن الحارث السلمي ، شاعر مخضرم ، ابن عم
الخنساء ، وأحد أغربة العرب الثلاثة ، وهم : عنزة بن شداد ، والسليك بن عمار السعدي ، وخفاف
المذكور هنا .

(٤) ساعدة بن جوية : شاعر جاهلي مدلي . (٥) تقيط بن يعمر الإيادي .

وَقَدْ أَظْلَمَكُمْ مِنْ شَطْرِ نَفْسِكُمْ
هَوَلٌ لَهُ ظُلْمٌ تَعْشَاكُمْ قِطَعًا

١٠٩ - وقال الشاعر :

إِنَّ الْعَسِيبَ (١) بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا
فَشَطَرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورُ

١١٠ - قال الشافعي : يريد : تلقاءها بَصَرُ العينين ، ونحوها : تلقاء
جهتها .

١١١ - وهذا كله - مع غيره من أشعارهم ، يُبين أن شطر الشيء :
قصد عين الشيء : إذا كان مُعَايِنًا فبالصواب ، وإذا كان مُغَيَّبًا
فبالاجتهاد بالتوجه إليه ، وذلك أكثر ما يمكنه فيه .

١١٢ - وقال الله (٢) (جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَكُوا بِهَا
فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ) .

١١٣ - وقال (٣) (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَكُونَ) .

١١٤ - فَخَلَقَ لَهُمُ الْعَلَامَاتِ ، ونصب لهم المسجد الحرام ، وأمرهم
أن يتوجهوا إليه . وإنما تَوَجَّهَهُمْ إليه بالعلامات التي خَلَقَ لَهُمْ ،
والعقول التي رَكَّبَهَا فيهم ، التي استدلُّوا بها على معرفة العلامات . وكل
هذا بيانٌ ونعمةٌ منه جل ثناؤه .

١١٥ - وقال (٤) (وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ) وقال (مِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ) .

١١٦ - وأبان أن العدل : العاملُ بطاعته . فمن رأَوْهُ عاملاً بها كان
عدلاً ، ومن عمِلَ بخلافها كان بخلاف العدل .

(١) العسب : الناقة . مخمره : مخالطها . مسجور : متطلع

(٢) الأنعام - ٩٧ ، (٣) النحل - ١٦ ، (٤) الطلاق - ٢

١١٧ — وقال جل ثناؤه ^(١) (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ . وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) .

١١٨ — فكان المِثْلُ .. على الظاهر - أقرب الأشياء شَبَهًا في العِظَمِ مِنَ الْبَدَنِ . وَاتَّفَقَتْ مَذَاهِبُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّيْدِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَهًا بِالْبَدَنِ . فَنَظَرْنَا مَا قُتِلَ مِنْ دَوَابِّ الصَّيْدِ : أَيْ شَيْءٍ كَانَ مِنَ النَّعَمِ أَقْرَبَ مِنْهُ شَبَهًا فَدَيَّنَاهُ بِهِ .

١١٩ — ولم يَحْتَمِلِ الْمِثْلُ مِنَ النَّعَمِ الْقِيَمَةَ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ فِي الْبَدَنِ مِنَ النَّعَمِ ، إِلَّا مُسْتَكْرَهَا بَاطِنًا . فَكَانَ الظَّاهِرُ الْأَعْمُ أَوْلَى الْمَعْنِينَ بِهَا . وَهَذَا الْجَهَادُ الَّذِي يَطْلُبُهُ الْحَاكِمُ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى الْمِثْلِ .

١٢٠ — وهذا الصَّنْفُ مِنَ الْعِلْمِ دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ قَبْلَ هَذَا ، عَلَى أَنَّ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَبَدًا أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ : حَلٌّ وَلَا حَرْمٌ ؛ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ . وَجِهَةُ الْعِلْمِ الْخَبَرُ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، أَوِ الْإِجْمَاعِ أَوِ الْقِيَاسِ .

١٢١ — ومعنى هذا الباب معنى القياس ، لأنه يُطَالَبُ فِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى صَوَابِ الْقَبِيلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمِثْلِ .

١٢٢ — والقياس ما طُلِبَ بِالِدَّلَائِلِ عَلَى مُوَافَقَةِ الْخَبَرِ الْمَتَقَدِّمِ ، مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، لِأَنَّهُمَا عَلَّمَا الْحَقَّ الْمَفْتَرَضِ طَلَبُهُ ، كَطَلَبِ مَا وَصَفْتُ قَبْلَهُ مِنَ الْقَبِيلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمِثْلِ .

١٢٣ — وموافقته تكون من وجهين .

١٢٤ — أحدهما : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ حَرَّمَ الشَّيْءَ مِنْصُوصًا أَوْ

أحله لمعنى . فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة ، أسئلناه أو حرّمناه ، لأنه في معنى الحلال أو الحرام .

١٢٥ — أو كنجيد الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ، ولا نجد شيئاً أقرب به شيئاً من أحدهما ، فله حقيقة بأولى الأشياء شَبَّهَها به ، كما قلنا في الصيد .

١٢٦ — قال الشافعي : وفي العلم وجهان : الإجماع والاختلاف . ودما موضوعان في غير هذا الموضع .

١٢٧ — ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب .

١٢٨ — والمعرفة بنسخ كتاب الله ومنسوخه ، والقرآن في تنزيله ، والأدب والإرشاد والإباحة .

١٢٩ — والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيّه : من الإبانة عنه ، فيما أحكم فرضه في كتابه ، وبيّنه على لسان نبيّه . وما أراد بجميع فرائضه ؟ ومن أراد : أكل خلقه ؟ أم بعضهم دون بعض ؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتباه إلى أمره .

١٣٠ — ثم معرفة ماضرب فيها من الأمثال الدوال على طاعته ، الميئة لاجتناب معصيته . وترك الغفلة عن الحظ ، والازدياد من نوافل الفضل .

١٣١ — فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا .

١٣٢ — وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه ، لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له ، إن شاء الله .

١٣٣ — فقال منهم قائل : إن في القرآن عربياً وأعجمياً .

١٣٤ — والقرآنَ يَدُلُّ عَلَى أَن لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ إِلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ .

١٣٥ — وَوَجَدَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ مَنْ قَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ ، تَقْلِيدًا لَهُ ، وَتَرَكَا لِلْمَسْأَلَةِ عَنْ حُجَّتِهِ ، وَمَسْأَلَةَ غَيْرِهِ مَنْ خَالَفَهُ .

١٣٦ — وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ أَغْفَلَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ يُغْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ .

١٣٧ — وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ : إِنَّ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهُ ، ذَهَبَ إِلَى أَنَّ مِنَ الْقُرْآنِ خَاصًّا يَجْهَلُ بَعْضُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ .

١٣٨ — وَلِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَدْهَبًا ، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا ، وَلَا نَعْلَمُهُ يَحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّتِهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهَا مِنْ يَعْرِفُهُ .

١٣٩ — وَالْعِلْمُ بِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَالْعِلْمِ بِالسَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَقْهِ ، لَا نَعْلَمُ رَجُلًا جَمَعَ السُّنَنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

١٤٠ — فَإِذَا جُمِعَ عِلْمُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَا أَتَى عَلَى السُّنَنِ ، وَإِذَا فُرِّقَ عِلْمُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، ذَهَبَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِنْهَا ، ثُمَّ كَانَ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ مِنْهَا مَوْجُودًا عِنْدَ غَيْرِهِ :

١٤١ — وَهُمْ فِي الْعِلْمِ طَبِيقَاتٌ ، مِنْهُمْ الْجَامِعُ لِأَكْثَرِهِ ، وَإِنْ ذَهَبَ عَلَيْهِ بَعْضُهُ . وَمِنْهُمْ الْجَامِعُ لِأَقَلِّ مَا جُمِعَ غَيْرُهُ .

١٤٢ — وَلَيْسَ قَلِيلٌ مَا ذَهَبَ مِنَ السُّنَنِ عَلَى مَنْ جُمِعَ أَكْثَرُهَا ؛ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ يُطْلَبُ عِلْمُهُ عِنْدَ غَيْرِ طَبِيقَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، بَلْ يُطْلَبُ عِنْدَ نَظَرَائِهِ مَا ذَهَبَ عَلَيْهِ ، حَتَّى يُؤْتَى عَلَى جَمِيعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، بِأَيِّ هُوَ وَأَيُّ ، فَيَتَقَرَّدُ بِجَمَلَةِ الْعُلَمَاءِ بِجَمْعِهَا ، وَهُمْ دَرَجَاتٌ فِيمَا وَعَوْا مِنْهَا .

١٤٣ — وَهَكَذَا لِسَانُ الْعَرَبِ عِنْدَ خَاصَّتِهَا وَعَامَّتِهَا ، لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ

عليها ، ولا يُطلب عند غيرها ، ولا يعلمه إلا مَنْ قَبِلَهُ عنها ، ولا يَشْرِكُها فيه إلا من اتَّبَعَهَا في تعلُّمها منها ، ومَنْ قَبِلَهُ منها فهو من أهل لسانها .

١٤٤ - وإنما صار غيرُهم من غير أهلها بِتَرْكِهِ ، فإذا صار إليه ، صار من أهلها .

١٤٥ - وعِلْمُ أَكْثَرِ اللسان في أَكْثَرِ العربِ أَعَمُّ من علم أَكْثَرِ السُّنَنِ في العلماء .

١٤٦ - فإن قال قائل : فَتَقْدُّ نَجْدٌ من العَجَمِ من ينطق بالشئ ، من لسان العرب ؟

١٤٧ - فذلك يَحْتَمِلُ ما وصفتُ من تعلُّمهم ، فإن لم يكن ممن تعلَّمهم منهم ، فلا يوجد ينطق إلا بالقليل منه ، ومن نَطَقَ بقليل منه ، فهو تَبَعٌ للعرب فيه .

١٤٨ - ولا ننكرُ إذا كان اللفظُ قِيلَ تعلَّمًا أو نُطِقَ به موضوعًا ؛ أن يوافقَ لسانُ العجمِ أو بعضها قليلًا من لسان العرب ، كما ياتَّفِقُ القليل من ألسنة العجمِ المُتَّبِئَةِ في أَكْثَرِ كلامها ، ومع تَنَائِي ديارها ، واختلاف لسانها ، وبُعْدِ الأواصِرِ^(١) بينها وبين مَنْ وافقت بعضَ لسانه منها .

١٤٩ - فإن قال قائل : ما الحُجَّةُ في أن كتابَ الله يَحْضُرُ بلسان العرب ، لا يَخْلِطُ فيه غَيْرُهُ ؟

١٥٠ - فالْحُجَّةُ فيه كتابُ الله . قال الله^(٢) : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ) .

١٥١ - فإن قال قائل : فإن الرُّسُلَ قبل محمد كانوا يُرْسَلُونَ إلى

(١) الأواصر : جمع آصرة وهي : الرحم والقرابة . (٢) إبراهيم - ٤ .

قومهم خاصة ، وإن محمدا بُعِثَ إلى الناس كافةً ؛ فقد يَحْتَمِلُ أن يكون بُعِثَ بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافةً أن يتعلموا لسانه ، وما أطاقوا منه . ويحتمل أن يكون بُعِثَ بالسنتهم . فهل من دليل على أنه بُعِثَ بلسان قومه خاصة دون السنته العجم ؟

١٥٢ — فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لم يفهمه بعضهم عن بعض ، فلا بُدَّ أن يكون بعضهم تبسعا لبعض ، وأن يكون الفضلُ في اللسان المتبسع على التابع .

١٥٣ — وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي . ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعا لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد ، بل كلُّ لسانٍ تبعُ لسانه . وكلُّ أهلٍ دينٍ قبله فعليهم اتباع دينه .

١٥٤ — وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه :

١٥٥ — قال الله ^(١) (وَإِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) .

١٥٦ — وقال ^(٢) (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حِكْمًا عَرَبِيًّا) .

١٥٧ — وقال ^(٣) (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا) .

١٥٨ — وقال ^(٤) : (حَمْدٌ وَالْكِتَابُ الْمُبِينُ ، إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .

(٢) الرعد - ٣٧ .

(١) الشعراء - ١٩٢ - ١٩٥ .

(٤) الزخرف - ١ - ٣ .

(٣) الشورى - ٧ .

١٥٩ — وقال^(١) : (قُرْآنا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ
يَتَّقُونَ) .

١٦٠ — قال الشافعي : فأقام حُجَّتَهُ بأن كتابه عربي في كل آية
ذكرناها . ثم أكد ذلك بأن نفي عنه - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان
العرب ، في آيتين من كتابه .

١٦١ — فقال تبارك وتعالى^(٢) : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ
إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ ، وَهَذَا
لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) .

١٦٢ — وقال^(٣) : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا
فُصِّلَتِ آيَاتُهُ ، أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ) .

١٦٣ — قال الشافعي : وَعَرَّفْنَا نِعَمَهُ بما خصنا به من مكانه ،
فقال^(٤) : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ، عزيزٌ عليهِ
ما عَنِتُّمْ ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) .

١٦٤ — وقال^(٥) : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ
يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ
كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) .

١٦٥ — وكان لما عرف الله نبيه من إنعامه أن قال^(٦) : (وَلَئِنَّهُ لَكِدْرُ
لِّكَ وَلِكِسْوَمِك) فَبَخَصَ قومه بالذكر معه بكتابه :

١٦٦ — وقال^(٧) : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) وقال^(٨) :
(لِيُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا) وأم القرى : مكة ، وهي بلده وبلد

(١) الزمر - ٢٨ .	(٢) النحل - ١٠٣ .	(٣) فصلت - ٤٤ .
(٤) التوبة - ١٢٨ .	(٥) الجمعة - ٢ .	(٦) الزخرف - ٤٤ .
(٧) الشعراء - ٢١٤ .	(٨) الشورى - ٧ .	

قومه ، فجعلهم في كتابه خاصة ، وأدخلهم مع المندرين عامة ، وقضى أن يُنذَرُوا بلسانهم العربي ؛ لسان قومهم منهم خاصة .

١٦٧ — فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، ويتلوا به كتاب الله ، وينطق بالذكر فيما أفسر ض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح والتشميد وغير ذلك :

١٦٨ — وما ازداد من العلم باللسان ، الذي جعله الله لسان من ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه ؛ كان خيرا له ، كما عليه أن يتعلم الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه . ويتوجه لما وجهه له . ويكون تبعا فيما أفسر ض عليه وتدريب إليه ، لا متبوعا .

١٦٩ — وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ، لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهيل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقاتها . ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها .

١٧٠ — فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة ، نصيحة للمسلمين : والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سفه نفسه وترك موضع حفظه . وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بإيضاح حق . وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله : وطاعة الله جامعة للخير .

١٧١ — أخبرنا سفيان عن زياد بن عيلاق قال : سمعت جريدا بن عبد الله يقول : « بايعت النبي على النصيح لكل مسلم » . . .

١٧٢ - أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد ، عن تميم الداري أن النبي قال « إن الدين النصيحة » . إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة لله ، ولكتابه ، ولنبيه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم .

١٧٣ - قال الشافعي : فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها . وأن فطرته أن يخاطب بالشئ منه عاماً ظاهراً ، يراد به العام الظاهر ، ويستغنى بأول هذا منه عن آخره . وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص ، فيستدل على هذا ببعض ماخوطة به فيه . وعاماً ظاهراً يراد به الخاص . وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره . فكل هذا موجود علمه في أول الكلام ، أو وسطه ، أو آخره .

١٧٤ - وتبتدئ الشئ من كلامها ، يبين أول لفظها فيه عن آخره . وتبتدئ الشئ يبين آخر لفظها منه عن أوله .

١٧٥ - وتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لانفراد أهل علمها به ، دون أهل جهالتها .

١٧٦ - وتسمى الشئ الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة :

١٧٧ - وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به - وإن اختلفت أسباب معرفتها - معرفة^(١) واضحة عندها ، ومستنكرة عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها ، ولسانها نزل الكتاب وجاءت السنة ، فتكلف القول في علمها : تكلف ما يجهل بعضه .

(١) معرفة : أى معروفة .

١٧٨ - ومن تَكَالَّفَ ما جهل ، وما لم تُثَبِّتْهُ معرفتُهُ ؛ كانت مُوافقتُهُ للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - غير محمودة ، والله أعلم وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه .

بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يُراد به العام ويدخله الخصوص

١٧٩ - وقال الله تبارك وتعالى (١) (اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ) وقال تبارك وتعالى (٢) (خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) وقال (٣) (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) فهذا عام لا خاص فيه .

١٨٠ - قال الشافعي : فكل شيء من سماء وأرض ، وذو روح وشجر وغير ذلك ؛ فالله خلقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها .

١٨١ - وقال الله (٤) (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ)

١٨٢ - وهذا في معنى الآية قبلها ، وإنما أُريدَ به مَنْ أطاق الجهاد من الرجال ، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ؛ أطاق الجهاد أو لم يطيقه . ففي هذه الآية الخصوص والعموم :

(٣) هود - ٦

(٢) إبراهيم - ٣٢

(١) الزمر - ٦٢

(٤) التوبة - ١٢٠

١٨٣ — وقال^(١) (وَالْمُسْتَضْعَمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) .

١٨٤ — وهكذا يقول الله^(٢) (حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمْ) .

١٨٥ — وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعوا كل أهل قرية .
فهى فى معناها

١٨٦ — وفيها وفى (القرية الظالم أهلها) خصوص ، لأن كل أهل القرية لم يكن ظلما ، قد كان فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها مكثورين ، وكانوا فيها أقل .

١٨٧ — وفى القرآن نظائر لهذا ، يكتفى بها إن شاء الله منها ، وفى السنة له نظائر موضوعة مواضعها .

باب

بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر

وهو يجمع العام والخصوص

١٨٨ — قال الله تبارك وتعالى^(٣) : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) .

١٨٩ — وقال تبارك وتعالى^(٤) : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

(٢) الكهف - ٧٧ .

(١) النساء - ٧٥ .

(٤) البقرة - ١٨٣ ، ١٨٤ .

(٣) الحجرات - ١٣ .

١٩٠ — وقال^(١) : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

١٩١ — قال : فَبَيَّنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ .

١٩٢ — فَأَمَّا الْعُمُومُ مِنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) . فكلُّ نفسٍ خوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبله وبعده ، مخلوقة من ذَكَرٍ وَأُنْثَى وكلها شعوبٌ وقبائلٌ .

١٩٣ — وَالْخَاصُّ مِنْهَا فِي قَوْلِ اللَّهِ : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) لَأَنَّ التَّقْوَى إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَنْ عَقَلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا مِنَ الْبَالِغِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، دُونَ الْمَخْلُوقِينَ مِنَ الدَّوَابِّ سِوَاهُمْ ، وَدُونَ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عَقُولِهِمْ مِنْهُمْ ، وَالْأَطْفَالَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا وَعَقِلَ التَّقْوَى مِنْهُمْ .

١٩٤ — فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوَصَّفَ بِالتَّقْوَى وَخِلَافُهَا إِلَّا مَنْ عَقَلَهَا وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ خَالَفَهَا فَكَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا .

١٩٥ — وَالْكِتَابُ يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ ، وَفِي السُّنَّةِ ، دَلَالَةٌ عَنْهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقِهَ » .

١٩٦ — وَهَكَذَا التَّنْزِيلُ فِي الصُّومِ وَالصَّلَاةِ : عَلَى الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ ، دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ، وَمَنْ بَلَغَ مِمَّنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ ، وَدُونَ الْحُسَيْنِ فِي أَيَّامِ حَيْضَتِهِ .

باب

بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يُرادُ به كُلهُ الخالصُ

١٩٧ — وقال الله تبارك وتعالى (١) : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ) ، فزادَهُمْ إيماناً ، وقالوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) .

١٩٨ — قال الشافعي : فإذا كان مَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ناساً غيرَ مَنْ جَمَعَ لَهُمُ النَّاسُ ، وكان المخبرونَ لَهُمُ ناساً غيرَ مَنْ جَمَعَ لَهُمُ وَغَيْرَ مَنْ مَعَهُ مَنْ جَمَعَ عَلَيْهِ مَعَهُ ، وكان الجامعونَ لَهُمُ ناساً - فالدلالةُ بَيِّنَةٌ عَمَّا وَصَفْتُ ؛ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لَهُمُ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ :

١٩٩ — والعلمُ يُحِيطُ أَنْ لَمْ يَجْمَعْ لَهُمُ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، وَلَمْ يَكُونُوا هُمُ النَّاسُ كُلُّهُمْ .

٢٠٠ — وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمُ « النَّاسِ » يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ، وَعَلَى جَمِيعِ النَّاسِ ، وَعَلَى مَنْ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ وَثَلَاثَةٍ مِنْهُمْ - كَانَ صَحِيحاً فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنْ يَقَالَ (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ) وَإِنَّمَا الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ تَفْسِيرٌ (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) يَعْنُونَ الْمُنْصَرِفِينَ عَنْ أَحَدٍ :

٢٠١ — وَإِنَّمَا هُمْ جَمَاعَةٌ غَيْرُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، الْجَامِعُونَ مِنْهُمْ غَيْرُ الْجَمُوعِ لَهُمْ ، وَالْمُخْبَرُونَ لِلْمَجْمُوعِ لَهُمْ غَيْرُ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَالْأَكْثَرُ مِنَ النَّاسِ فِي بِلَدَانِهِمْ غَيْرُ الْجَامِعِينَ ، وَلَا الْجَمُوعِ لَهُمْ ، وَلَا الْمُخْبَرِينَ :

٢٠٢ — وقال (١) : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاذْكُرُوا لَهُ ،
إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ
وإن يَسْلُبْهُمْ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ، ضَعُفَ الطَّالِبُ
وَالْمَطْلُوبُ) .

٢٠٣ — قال : فَسَخَّرَ الْجَمْعُ اللَّفْظِ عَامٌ عَلَى النَّاسِ كَلَّهِمْ ، وَبَيَّنَّ
عند أهل العلم باللسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج
بعض الناس دون بعض ، لأنه لا يُخاطَبُ بهذا إلا من يدعوا من دون الله
إلهًا ، تعالى عما يقولون علوًّا كبيرًا ، لأن فيهم من المؤمنين المخلوبين على
عقولهم ، وغير البالغين ممن لا يدعوا معه إلهًا .

٢٠٤ — قال : وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان . والآية
قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكثرة الدلالات فيها .

٢٠٥ — قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى (٢) : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ
حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) فالعلم يخيطن - إن شاء الله - أن الناس كَلَّهِمْ لم
يخضروا عَرَفَةً في زمان رسول الله ، ورسول الله المخاطَبُ بهذا ومن معه ،
ولكن صحيفا من كلام العرب أن يقال (أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
النَّاسُ) يعني بعض الناس .

٢٠٦ — وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها ، وهي عند العرب
سواء . والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية ، والثانية
أوضح عندهم من الثالثة . وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات
معاً ، لأن أقل البيان عندها كافٍ من أكثره . إنما يريد السامع فهم قول
القائل . فأقل ما يفهمه به كافٍ عنده .

٢٠٧ — وقال الله - جل ثناؤه : (١) (وَقَوَّذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) فدلَّ كتاب الله على أنه إنما وقَّودها بعض الناس ، لقول الله (٢) (إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ) .

باب

الصَّنْفُ الَّذِي يَبِينُ سِيَاقُهُ مَعْنَاهُ

٢٠٨ — قال الله تبارك وتعالى (٣) : (وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ، إِذْ يَعْبُدُونَ فِي السَّبْتِ ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا ، وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ) .

٢٠٩ — فابتدأ - جل ثناؤه - ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر . فلما قال (إِذْ يَعْبُدُونَ فِي السَّبْتِ) الآية ؛ دلَّ على أنه إنما أراد أهل القرية ، لأن القرية لا تكون عاديةً ولا فاسقةً بالعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بَلَّاهُمْ بما كانوا يفسقون . ٢١٠ — وقال (٤) (وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحْسَسُوا بِأَسَاسِنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ) .

٢١١ — وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها ، فذكر قَصَمَ القرية ، فلما ذكر أنها ظالمة ، بانَّ للسامع أن الظالم إنما هم أهلها ، دون منازلها التي لا تظلم . ولما ذكر القوم المنشئين بعدها ، وذكر إحساسهم بالبأس عند القصم ، أحاط العلم أنه إنما أحسَّ البأس مَنْ يعرف البأس من آدميين .

(١) البقرة - ٢٤ . والتحريم : ٦ .

(٢) الأنبياء - ١٠١ .

(٣) الأعراف - ١٦٣ .

(٤) الأنبياء - ١١ ، ١٢ .

الصنف الذي يدل لفضله على باطنه دون ظاهره

٢١٢ — قال الله تبارك وتعالى : وهو يحكى قول إخوة يوسف لأبيهم ^(١) (ما شهدنا إلا ربنا عليهمنا ، وما كننا للغيب حافظين . وأسأل القرية التي كننا فيها والغير التي أقبلنا فيها ، وإنا لصادقون) .

٢١٣ — فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها ، لا تختلف عند أهل العلم باللسان ، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل الغير ، لأن القرية والغير لا ينبثقان عن صادقهم .

باب

ما نزل عاماً دلت عليه السنة خاصة

على أنه يراد به الخاص

٢١٤ — قال الله جل ثناؤه ^(٢) (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ . ٢١٥ — وقال ^(٣) (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يَوْصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ ، وَلَكُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَكُنَّ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تَوْصُونَ بِهَا أَوْ دِينَ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ،

(١) يوسف — ٨١ ، ٨٢ . (٢) النساء — ١١ ، ١٢ .

فَمِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصي بها أو دينٍ غَيْرِ مُضَارٍ ، وَصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ .

٢١٦ — فأبان أن للوالدين والأزواج مما سَمِيَ في الحالات ، وكان عام المَخْرَج . فدلَّت سُنَّةُ رسول الله على أنه إنما أُريدَ به بعضُ الوالدين والأزواج دون بعض ، وذلك أن يكون دينُ الوالدين والمولود والزوجين واحداً ، ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ، ولا مَمْلُوكاً .

٢١٧ — وقال ^(١) (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصي بها أو دينٍ) .

٢١٨ — فأبان النبي أن الوصايا مُقْتَصَرَةٌ بها على الثلث ، لا يتعدى : ولأهل الميراث الثلثان . وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم .

٢١٩ — ولولا دلالة السُّنَّةِ ثم إجماعُ الناس ؛ لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين ، ولم تعد الوصية أن تكون مُبَدَّاةً على الدين ، أو تكون والدين سواءً ؛

٢٢٠ — وقال الله ^(٢) (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) .

٢٢١ — فقصدَ جل ثناؤه قَصْدَ القدمين بالغسل ، كما قصدَ الوجهَ واليدين . فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يُجزئُ في القدمين إلا ما يُجزئُ في الوجه من الغسل ، أو الرأس من المسح . وكان يحتمل أن يكون أُريدَ بغسل القدمين أو مسحهما بعضُ المتوضئين دون بعض .

٢٢٢ — فلما مسح رسول الله على الخُفَّيْنِ ، وأمر به مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وهو كامل الطهارة ؛ دلت سُنَّةُ رسول الله على أنه إنما أُريدَ بغسل القدمين أو مسحهما بعضُ المتوخَّشين دون بعض .

٢٢٣ — وقال الله تبارك وتعالى ^(١) (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ) .

٢٢٤ — وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ « لَا قُطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ ^(٢) » وَأَنْ لَا يُقْطَعَ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْ سِرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِداً .

٢٢٥ — وقال الله ^(٣) (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) .

٢٢٦ — وقال في الإمام ^(٤) (فَإِذَا أُحْصِنَ فَيَاثَمَ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْنَ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) .

٢٢٧ — فدل القرآن على أنه إنما أُريدَ بجلد المائة الأحرار دون الإمام . فلما رجم رسول الله الشَّيْبَ من الزُّنَاةِ ، ولم يجلده ، دلت سُنَّةُ رسول الله على أن المراد بجلد المائة من الزُّنَاةِ : الْحُرَّانِ الْبِكْرَانِ . وعلى أن المراد بالقطع في السرقة مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ، وبلغت سِرْقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ ، دون غيرهما ممن لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ وَزِنًا .

٢٢٨ — وقال الله ^(٥) (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِإِيتَامَى الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) .

٢٢٩ — فلما أعطى رسولُ الله بنى هاشم وبنى المطلب سهمَ ذِي الْقُرْبَى ، دلت سنة رسول الله أن ذَا الْقُرْبَى ، الذين جعل الله لهم سهمًا من الخُمُسِ ، بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

(١) المائدة - ٣٨ . (٢) لكثرة ؛ بفتحين : جمار النخل .

(٣) النور - ٢ . (٤) النساء - ٢٥ . (٥) الأنفال - ٤١ .

٢٣٠ — وكل قرشي ذوقرابة ، وبنو عبد شمس مساوية بني المطلب في القرابة ، هم معا بنو أبي وأُمّ ، وإن انفرد بعض بني المطلب بولادة من بني هاشم دونهم .

٢٣١ — فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم تُصيّبه ولادة بني هاشم منهم ، دل ذلك على أنهم إنما أُعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جِذْم^(١) النسب ، مع كَيْنُونَتِهِمْ^٢ معا مجتمعين في نصر النبي بالشعب ، وقيامه وبعده . وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصاً .

٢٣٢ — ولقد ولدت بنو هاشم في قريش فما أُعطِيَ منهم أحد بولادتهم من الخمس شيئاً ، وبنو نوفل مساويتهم في جِذْم النسب ، وإن انفردوا بأنهم بنو أُمّ دونهم .

٢٣٣ — قال الله ^(٢) (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) .

٢٣٤ — فلما أُعطى رسولُ الله السَّلبُ القاتِلَ في الإقبال ، دلت سنةُ النبي على أن الغنيمة الخموسة في كتاب الله غير السَّلب ، إذ كان السَّلبُ مَغْنُوماً في الإقبال ، دون الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال ، وأن الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال غنيمةُ الخُمُسِ مع ما سواها من الغنيمة بالسنة .

٢٣٥ — ولولا الاستدلال بالسنة وحكمنا بالظاهر قَطَعْنَا من لَزِمَهُ اسمُ سُرقَةٍ ، وضرربنا مائة كلٍّ من زنى حُرّاً ثيباً ، وأعطينا سهم ذى القربى كلٍّ من بينه وبين النبي قرابة ، ثم خلص ذلك إلى طوائف من العرب ،

(١) الجِذْم : بكسر الجيم وفتحها : الأصل . (٢) الأنفال - ٤١ .

لأن له فيهم وشائج أرحامٍ ، وخمسنا السلب ، لأنه من المغنم ، مع ما سواه من الغنيمة .

بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه

٢٣٦ — قال الشافعي : وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علما لدينه ، بما افترض من طاعته ، وحرّم من معصيته ، وأبان من فضيلته ، بما قرّن من الإيمان برسوله مع الإيمان به .

٢٣٧ — فقال تبارك وتعالى (١) (فَأَمِينُوا بِاللّهِ وَرُسُلِهِ ، وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ، انْتَهَوْا خَيْرًا لَّكُمْ ، إِنَّمَا اللّهُ إِلَهُهُ وَاحِدٌ ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ) .

٢٣٨ — وقال (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) .
٢٣٩ — فجعل كمال ابتداء الإيمان ، الذي ما سواه تبع له : الإيمان بالله ، ثم برسوله .

٢٤٠ — فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله : لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً ، حتى يؤمن برسوله معه .

٢٤١ — وهكذا سن رسول الله في كل من امتحنه للإيمان :

٢٤٢ — أخبرنا مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار ، عن عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى رَقَبَةٍ ، أَفَأَعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ :

في السماء . فقال : ومن أنا ؟ قالت : أنت رسولُ الله . قال : فأعْتَقِهَا » .
٢٤٣ — قال الشافعي : وهو معاوية بن الحكم . وكذلك رواه غيرُ
مالك ، وأظن مالكا لم يحفظ اسمه .

٢٤٤ — قال الشافعي : ففرض الله على الناس اتباعَ وحْيِهِ وَتَسْنَنَ
رسوله .

٢٤٥ — فقال في كتابه ^(١) (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو
عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) .

٢٤٦ — وقال جل ثناؤه ^(٢) : (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ
يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) .

٢٤٧ — وقال ^(٣) (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ
رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِسِي ضَالَالٍ مُبِينٍ) .

٢٤٨ — وقال جل ثناؤه ^(٤) (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا
مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِسِي ضَالَالٍ مُبِينٍ) .

٢٤٩ — وقال ^(٥) (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ
عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ) .

(٢) البقرة - ١٥١ .

(٤) الجمعة - ٢ .

(١) البقرة - ١٢٩ .

(٣) آل عمران - ١٦٤ .

(٥) البقرة - ٢٣١ .

٢٥٠ - وقال ^(١) (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) .
٢٥١ - وقال ^(٢) (وَإِذْ كُرِّنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) .

٢٥٢ - فذكر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة . فسمعتُ مَنْ أَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .

٢٥٣ - وهذا يُشَبِّه ما قال ، والله أعلم .

٢٥٤ - لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذِكْرٌ وَأَتَّبَعَتْهُ الْحِكْمَةُ . وَذَكَرَ اللَّهُ مَنَّهُ عَلَىٰ خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ . فَلَمْ يَجْزُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يُقَالَ الْحِكْمَةُ هَهُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .

٢٥٥ - وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَحَتَّمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلِ : فَرَضَ إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ ، ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ .

٢٥٦ - لِمَا وَصَفْنَا ، مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ .

٢٥٧ - وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ مُبَيَّنَّةٌ عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ ؛ دَلِيلًا عَلَىٰ خَاصَّتِهِ وَعَامَّتِهِ . ثُمَّ قَرَنَ الْحِكْمَةَ بِهَا بِكِتَابِهِ فَاتَّبَعَهَا إِيَّاهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ غَيْرَ رَسُولِهِ .

باب

فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله

ومذكورة وحدها

٢٥٨ — قال الله ^(١) (وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) .

٢٥٩ — وقال ^(٢) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)
٢٦٠ — فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر : أمراء سرايا رسول الله -
والله أعلم - وهكذا أخبرنا .

٢٦١ — وهو يشبه ما قال ، والله أعلم ، لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة ، وكانت تأنس أن يعطى بعضها بعضها طاعة الإمارة .

٢٦٢ — فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله .

٢٦٣ — فَأَمَرُوا أَنْ يَطِيعُوا أُولَى الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ، لا طاعة مطلقه ، بل طاعة مستثناة ، فيما لهم وعليهم . فقال ^(٣) (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) يعني : إن اختلفتم في شيء ،

(١) الأحزاب - ٣٦ .

(٢) النساء - ٥٩ .

٢٦٤ — وهذا — إن شاء الله — كما قال في أولى الأمر ، إلا أنه يقول
(فَلَا تَنَازَعْتُمْ) يعنى — والله أعلم — همُّ وأمرؤهم الذين أُسِرُوا بطاعتهم
(فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) . يعنى — والله أعلم — إلى ما قال الله والرسول
إن عرفتموه . فإن لم تعرفوه سألتكم الرسول عنه إذا وصلتم ، أو من وصل
منكم إليه :

٢٦٥ — لأن ذلك الفرض الذى لا منازعة لكم فيه ، لقول الله :
(وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) .

٢٦٦ — وَمَنْ تَنَازَعَ مِنْكُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَادْعُ إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ ،
ثم قضاء رسوله . فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء ، نصاً فيهما ، ولا
فى واحد منهما — ردُّوه قياساً على أحدهما ، كما وصفت من ذكر القبلة
والعِدل والمِثْل . مع ما قال الله فى غير آية مثل هذا المعنى .

٢٦٧ — وقال ^(١) (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ،
وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) .

٢٦٨ — وقال ^(٢) (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) .

باب

ما أمر الله من طاعة رسول الله

٢٦٩ — قال الله جل ثناؤه ^(٣) (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ
اللَّهَ ، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَلَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ
وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِهُ اللَّهُ فَمَا لُغْوُهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا) .

٢٧٠ — وقال (١) (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) .

٢٧١ — فَأَعْلَمَهُمْ أَنْ يِعْتَمِدُوا رِسُولَهُ بِبَيْعَتِهِ . وَكَذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ أَنْ طَاعَتَهُم طَاعَتُهُ .

٢٧٢ — وقال (٢) (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) .

٢٧٣ — نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير في أرض ، فَقَضَى النَّبِيُّ بِهَا لِلزبير .

٢٧٤ — وهذا القضاء "سنة" من رسول الله ، لا حكم منصوص في القرآن .

٢٧٥ — والقرآن يدل - والله أعلم - على ما وصفت لأنه لو كان قضاء بالقرآن ؛ كان حكما منصوصا بكتاب الله ، وأشبه أن يكونوا إذا لم يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ نَصًّا غَيْرَ مُشْكِلٍ الْأَمْرَ ؛ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ ، إِذَا رَدُّوا حُكْمَ التَّنْزِيلِ ، إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا لَهُ .

٢٧٦ — وقال تبارك وتعالى (٣) (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُّ دُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

٢٧٧ — وقال (٤) (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ : أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، أَمْ ارْتَابُوا ، أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ

(٢) النساء - ٦٥ .

(١) النساء - ٨٠ .

(٤) النور - ٤٨ - ٥٢ .

(٣) النور - ٦٣ .

اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَتَأْوِيلُكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) .

٢٧٨ — فأعلم الله الناس في هذه الآية أنَّ دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم ، دعاءٌ إلى حكم الله ، لأن الحاكم بينهم رسول الله ، وإذا سلّموا لحكم رسول الله ، فإنما سلّموا لحكمه بفرض الله .

٢٧٩ — وأنه أعلمهم أن حكمه ، على معنى افتراضه حكمه ، وما سبق في علمه - جل ثناؤه - من إبعاده بعصيته وتوفيقه ، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره .

٢٨٠ — فأحكم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسول الله ، وإعلامهم أنها طاعته .

٢٨١ — فجمع لهم أنَّ أعلمهم أنَّ الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسول الله ، وأن طاعة رسول الله طاعته . ثم أعلمهم أنه فرض على رسول الله اتباع أمره ، جل ثناؤه .

باب

ما أبان الله لخلقهِ مِنْ فَرْضِهِ عَ رسولِهِ

اتباع ما أوحى إليه ، وما شهد له به من اتباع ما أمَرَ به ،
ومِنْ هُدَاهُ ، وأنه هادٍ لمن اتبعه

٢٨٢ — قال الشافعي : قال الله - جل ثناؤه - لنبيه ^(١) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ،

(١) الأحزاب - ١ : ٢ .

وَاتَّبِعْ مَا يُوْحِيْ اِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، اِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرًا .

٢٨٣ — وقال (١) (اَتَّبِعْ مَا اُوْحِيَ اِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ ، وَاعْرِضْ عَنْ الْمُشْرِكِيْنَ) .

٢٨٤ — وقال (٢) (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيْعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) .

٢٨٥ — فَأَعْلَمَ اللّٰهُ رَسُوْلَهُ مِنْهُ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ ، مِنْ عَصَمَتِهِ لِيَأْهُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَقَالَ (٣) (يَا أَيُّهَا الرِّسُوْلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ اِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ كَمْ تَسْعَ اَعْمَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللّٰهُ يَصْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) .

٢٨٦ — وَشَهِدَ لَهُ - جَلَّ ثَنَاهُ - بِاسْتِمْسَاكِهِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ ، وَالْهُدَىٰ فِي نَفْسِهِ ، وَهُدَايَةِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، فَقَالَ (٤) (وَكَذَٰلِكَ أُوْحَيْنَا اِلَيْكَ رُوْحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا اَنكِتَابُ وَلَا اِيْمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِيْ بِهِ مَنْ نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِيْ اِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ) .

٢٨٧ — وقال (٥) (وَلَوْ لَا فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ هَمَمْتَ طَائِفَةً مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّوْنَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَحْضُرُوْنَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكَ عَظِيْمًا) .

٢٨٨ — فَأَبَانَ اللّٰهُ أَنْ قَدْ فَرَضَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ عَنْهُ ، وَشَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ . وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُ بِهِ ، تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ بِالْإِيْمَانِ بِهِ ، وَتَوْسِلًا إِلَيْهِ بِتَصْدِيقِ كَلِمَاتِهِ .

(١) الأنعام - ١٠٦ . (٢) الجاثية - ١٨ .

(٣) المائدة - ٦٧ . (٤) الشورى - ٥٢ . (٥) النساء - ١١٣ .

٢٨٩ - أخبرنا عبد العزيز عن حمرو بن أبي حمرو مولى المطالب عن المطالب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به . ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه » .

٢٩٠ - قال الشافعي : وما أعلمنا الله ما سبق في علمه وحسن قضائه الذي لا يرد ، من فضله عليه ونعمته - أنه منعه من أن يهملوا به أن يضلوه . وأعلمنا أنهم لا يضرونه من شيء .

٢٩١ - وفي شهادته به بأنه يهدي إلى صراط مستقيم : صراط الله . والشهادة بتأدية رسالته ، واتباع أمره ، وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده إياها في الآي ذكرت^(١) - ما أقام الله به الحجة على خلقه ، بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره .

٢٩٢ - قال الشافعي : وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم - فبحكم الله سنه . وكذلك أخبرنا الله في قوله (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ) .

٢٩٣ - وقد سن رسول الله مع كتاب الله ، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب .

٢٩٤ - وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل في اتباعه طاعته ، وفي العنود عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقا ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا ، لما وصفت ، وما قال رسول الله .

٢٩٥ - أخبرنا سفيان عن سالم أبو التضر مولى حمرو بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال

(١) في الآي ذكرت : حذف اسم الموصول ، وهو مذهب الكوفيين والأخفش .

« لَا أُلْفِيَيْنِ أَحَدًا كُفُّهُ مُسْتَكْبِرًا عَلَى أُرْيَكَتَيْهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ،
جَمَا أَمَرْتُ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ - فيقول : لا أدرى ، ما وجدنا في كتاب
الله اتَّبَعْنَاهُ » .

٢٩٦ - قال سفيان : وحدثني محمد بن المنكدر ، عن النبي :

٢٩٧ - قال الشافعي : الأريكة : السرير .

٢٩٨ - وَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : نَصُّ
كِتَابٍ ، فَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . وَالْآخَرُ : جُمْلَةُ بَيِّنَ رَسُولُ
اللَّهِ فِيهِ عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِالْجُمْلَةِ ، وَأَوْضَحَ كَيْفَ فَرَضَهَا : عَامًّا
أَوْ خَاصًّا . وَكَيْفَ أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْعِبَادُ . وَكِلَاهُمَا اتَّبَعَ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ .

٢٩٩ - قال : فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من
ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين :

٣٠٠ - والوجهان يجتمعان ويتفرعان : أحدهما : ما أنزل الله فيه
نص كتاب ، فبيّن رسول الله مثل ما نص الكتاب . وَالْآخَرُ : ما أنزل
الله فيه جملة كتاب ، فبيّن عن الله معنى ما أَرَادَ . وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ اللَّذَانِ
لَمْ يَخْتَلَفَا فِيهِمَا :

٣٠١ - والوجه الثالث : ما سنن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب ،

٣٠٢ - فمنهم من قال : جعل الله له ، بما افترض من طاعته ، وسبق
في علمه من توفيقه لرضاه - أَنْ يَسُنَّ فِيهَا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابٍ :

٣٠٣ - ومنهم من قال : لَمْ يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ فِي الْكِتَابِ ،
كَمَا كَانَتْ سُنَّتُهُ لِمُتَّبِعِي عَدَدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلُهَا ، عَلَى أَصْلِ جُمْلَةِ فَرَضِ
الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ مَا سَنَّ مِنَ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ ، لِأَنَّ اللَّهَ قَالَ (١)
(لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِلِبَاطِلٍ) وَقَالَ (٢) : (وَأَحْلَى اللَّهُ

الْبَيْعِ وَحَرَّمَ الرِّبَا) فَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ ، فَإِنَّمَا بَيَّنَّ فِيهِ عَنِ اللَّهِ ، كَمَا بَيَّنَّ الصَّلَاةَ .

٣٠٤ — وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَلْ جَاءَتْهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ، فَمَا تُبَيَّنَّتْ سُنَّتُهُ بِفَرْضِ اللَّهِ .

٣٠٥ — وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : أَلْقَيْتَ فِي رُوعِهِ كُلُّ مَا سَنَّ ، وَسُنَّتُهُ الْحِكْمَةُ : الَّذِي أَلْقَيْتَ فِي رُوعِهِ عَنِ اللَّهِ ، فَكَانَ مَا أَلْقَيْتَ فِي رُوعِهِ سُنَّتَهُ .

٣٠٦ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنِ الْمُطَّلَبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ أَلْقَى فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِي رِزْقَهَا ، فَأَجِئُوا فِي الطَّلَبِ » .

٣٠٧ — فَكَانَ مِمَّا أَلْقَى فِي رُوعِهِ سُنَّتَهُ ، وَهِيَ الْحِكْمَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا نَزَلَ بِهِ عَلَيْهِ كِتَابٌ ، فَهُوَ كِتَابُ اللَّهِ . وَكُلُّ جَاءَهُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ ، كَمَا أَرَادَ اللَّهُ ، وَكَمَا جَاءَتْهُ النِّعَمُ . تَجْمَعُهَا النِّعْمَةُ ، وَتَتَفَرَّقُ بِأَنبَاءِ فِي أُمُورٍ بَعْضُهَا غَيْرُ بَعْضٍ . وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ وَالتَّوْفِيقَ .

٣٠٨ — وَأَيُّ هَذَا كَانَ ؟ فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّهُ فَرَضَ فِيهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عَذْرًا ، بِخِلَافِ أَمْرٍ عَرَفَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأَنْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ بِالنَّاسِ كُلِّهِمُ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ . وَأَقَامَ عَلَيْهِمْ حُجَّتَهُ بِمَا دَلَّاهُمْ عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ مَعَانِي مَا أَرَادَ اللَّهُ بِفَرَائِضِهِ فِي كِتَابِهِ ، لِيَعْلَمَ مَنْ عَرَفَ مِنْهَا مَا وَصَفْنَا أَنْ سُنَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَتْ سُنَّةً مُبَيَّنَّةً عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ مِنْ مَفْرُوضِهِ فِيمَا فِيهِ كِتَابٌ يَتَأَلَوْنَهُ ، وَفِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ أُخْرَى . فَهِيَ كَذَلِكَ أَيْنَ كَانَتْ ، لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِهِ ، بَلْ هُوَ لَازِمٌ بِكُلِّ حَالٍ .

٣٠٩ — وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي كتبتنا

قبل هذا :

٣١٠ — وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ، والسنة فيما

ليس فيه نص كتاب - بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ، إن شاء الله .

٣١١ — فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله مع كتاب الله :

ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله . ثم ذكر

الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها . ثم ذكر الفرائض الجمل

التي أبان رسول الله عن الله كيف هي ومواقيتها . ثم ذكر العام من أمر

الله الذي أراد به العام . والعام الذي أراد به الخاص . ثم ذكر سنته فيما

ليس فيه نص كتاب .

ابتداء الناسخ والمنسوخ

٣١٢ — قال الشافعي : إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد

بخلقهم وبهم ، لا معةب لحكمه ، وهو سريع الحساب .

٣١٣ — وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدي ورحمة .

وفرض فيه فرائض أثبتتها ، وأخرى نسخها ؛ رحمة لخلقهم ، بالتخفيف

عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه . وأتابهم على

الانتهاء إلى ما أثبتت عليهم : جنته ، والنجاة من عذابه . فعدتهم رحمة

فيما أثبتت ونسخ ، فله الحمد على نعمه .

٣١٤ — وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن

السنة لا ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب ، بمثل ما نزل نصاً ،

ومفسرة معني ما أنزل الله منه جملاً .

٣١٥ — قال الله (وَإِذَا تَسَاءَلْتُمْ عَنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا انْتَرَوْا بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلُوهُ : قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي . إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ، إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) .

٣١٦ — فأخبر الله أنه فَرَضَ عَلَى نبيه اتباعَ ما يوحى إليه . ولم يجعل له تبديلة من تلقاء نفسه .

٣١٧ — وفي قوله ^(١) (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) بيانٌ ما وصفتُ ، من أنه لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابَهُ ، كما كَانَ الْمُبْتَدِئُ لِفَرْضِهِ . فهو الْمُرْسِلُ الْمُثَبِّتُ لِمَا شَاءَ مِنْهُ . جَلَّ ثَنَاهُ . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ .

٣١٨ — وكذلك قَالَ ^(٢) (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) .

٣١٩ — وقد قَالَ بعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِهِ فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ كِتَابًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٠ — وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ) : يَمْحُو فَرْضَ مَا يَشَاءُ . وَيُثَبِّتُ فَرْضَ مَا يَشَاءُ . وَهَذَا يَشْبَهُ مَا قِيلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢١ — وَفِي كِتَابِ اللَّهِ دَلَالَةٌ عَلَيْهِ . قَالَ اللَّهُ ^(٣) (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا . أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

٣٢٢ — فأخبر الله أن نُسَخَّ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن

مثله .

٣٢٣ — وقال ^(١) (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ، قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُنْشِرٌ) .

٣٢٤ — وهكذا سُنَّة رسول الله : لا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةُ رسول الله . ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنَّ فيه غير ما سنَّ رسول الله : لَسَنَّ فيما أحدث الله إليه ، حتى يُبَيِّنَ للناس أن له سنةً ناسخةً للتي قبلها مما يخالفها . وهذا مذكورٌ في سنته صلى الله عليه وسلم .

٣٢٥ — فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن ، لأنه لا مثل للقرآن ، فأوجدنا ذلك في السنة ؟

٣٢٦ — قال الشافعي : فيما وصفتُ من فرضِ الله على الناس اتِّباعَ أمر رسول الله : دليل على أن سنة رسول الله إنما قُبِلَتْ عن الله ، فمن اتَّبَعَهَا فبكتاب الله تَبِعَهَا ، ولا نجدُ خيراً ألزَمَهُ الله خلقه نصّاً بيّناً ؛ إلا كتابه ثم سنة نبيه . فإذا كانت السنة كما وصفت ، لا شِبْهَ لها من قول خلقٍ من خلق الله — لم يَجُزْ أن ينسخها إلا مثلها . ولا مِثْلَ لها غيرُ سنة رسول الله ، لأن الله لم يجعل لآدمي بعده ما جعل له ، بل فرضَ على خلقه اتِّباعه ، فألزمهم أمره . فالخلقُ كلُّهم له تَبَعٌ ، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتِّباعه . ومن وجَبَ عليه اتِّباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يَتَقَمَّ مقامُ أن ينسخ شيئاً منها ..

٣٢٧ — فإن قال : أفَيَحْتَمِلُ أن تكون له سنة مأثورة قد نُسخَتْ .

ولا تؤثر السنة التي نَسَخَتْهَا ؟

٣٢٨ — فلا يحتل هذا ، وكيف يحتل أن يؤثر ما وضع فرضه ، ويشارك ما يلزم فرضه ؟ ؟ ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس ، بأن يقولو : أعلها منسوخة ؟ ؟ وليس يُنسخ فرض أبدا إلا إذا أثبت مكانه فرض . كما نُسخت قبلة بيت المقدس ، فأثبت مكانها الكعبة . وكل منسوخ في كتاب وسنة مكانا .

٣٢٩ — فإن قال قائل : هل تُنسخ السنة بالقرآن ؟

٣٣٠ — قيل : لو نُسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبيين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة ، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء يُنسخ بمثله .

٣٣١ — فإن قال : ما الدليل على ما تقول ؟

٣٣٢ — فما وصفت من موضعيه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه ، خاصا وعمما ، مما وصفت في كتابي هذا . وأنه لا يقول أبدا لشيء إلا بحكم الله . ولو نسخ الله مما قال حكما لمن رسول الله فيما نسخه سنة .

٣٣٣ — ولو جاز أن يقال : قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله السنة النافذة : جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها : قد يحتل أن يكون حرمها قبل أن يُنزل عليه ^(١) (أحل الله البيع وحرم الربا) ، وفيمن رجم من الزناة : قد يحتل أن يكون الرجم منسوخا لقول الله ^(٢) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وفي المسح على الخفين : نسخت

آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَسْحِ . وَجَازُ أَنْ يُقَالَ : لَا يُدْرَأُ عَنْ سَارِقٍ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حُرْزٍ ، وَسَرَقَتْهُ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . لِقَوْلِ اللَّهِ (١) (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) لِأَنَّ اسْمَ السَّرِقَةِ يُلْزَمُ مِنْ سَرَقَ قَلِيلاً وَكَثِيراً . وَمَنْ حُرْزَ وَمِنْ غَيْرِ حُرْزٍ . وَجَازُ رَدُّ كُلِّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، بِأَنْ يُقَالَ : لَمْ يَقُلْهُ . إِذَا لَمْ يَجِدْهُ مِثْلَ التَّنْزِيلِ . وَجَازُ رَدُّ السَّنَنِ بِهَذَيْنِ الْوُجْهَيْنِ ، فَتَرَكْتَ كُلَّ سُنَّةٍ مَعَهَا كِتَابٌ بِجَمَلَةٍ تَحْتَمِلُ سُنَّتَهُ أَنْ تَوَافَقَهُ ، وَهِيَ لَا تَكُونُ أَبَداً إِلَّا مُوَافَقَةً لَهُ . إِذَا احْتَمَلُ اللَّفْظُ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ خِلَافَ اللَّفْظِ فِي التَّنْزِيلِ بِوَجْهِ ، أَوْ احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ عَنْهُ أَكْثَرُ مِمَّا فِي اللَّفْظِ فِي التَّنْزِيلِ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلاً أَنْ يَخَالَفَهُ مِنْ وَجْهِ .

٣٣٤ — وَكِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ ، وَمُوَافَقَةِ مَا قَدْنَا .

٣٣٥ — وَكِتَابُ اللَّهِ الْبَيَانُ الَّذِي يُشْتَقَّى بِهِ مِنَ الْعَمَمِيِّ ، وَفِيهِ الدَّلَالَةُ عَلَى مَوْضِعِ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَدِينِهِ ، وَاتِّبَاعُهُ لَهُ وَقِيَامُهُ بِتَبْيِينِهِ عَنْ اللَّهِ .

النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ الَّذِي يَدُلُّ الْكِتَابُ عَلَى بَعْضِهِ وَالسُّنَّةُ عَلَى بَعْضِهِ

٣٣٦ — قَالَ الشَّافِعِيُّ : مِمَّا نَقَّضَ بَعْضُ مَنْ سَمِعَتْ مِنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فَرَضاً فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : فَقَالَ (٢) (يَأْتِيهَا الْمُزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلاً . نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً) .

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا) ثم نسخ هذا في السورة معه ، فقال (إِنْ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِّ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ ، وَثُلُثَهُ ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ : وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عَلِيمٌ أَنْ لَّنْ كُمْ مُخَصَّوَةٌ فَنَقَّابُكُمْ ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ : عَلِيمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُنَاقِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) .

٣٣٧ — (١) ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفيه إلا قليلا أو الزيادة عليه فقال (أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِّ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ) فخفف فقال (عَلِيمٌ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ) قرأ إلى (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) .

٣٣٨ — قال الشافعي : فكان بيّنا في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفيه ، والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) .

٣٣٩ — فاحتمل قول الله : (فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) معنيين .

(١) قال الشافعي في الأم ٥٩/١ بولاق باب فرض الصلاة : « جمعت من أقل بخبر وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره . ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس . قال : كأنه يعني قول الله — عز وجل — يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نَّصِفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا — الآية ، ثم نسخها في السورة معه بقول الله — جل ثناؤه — إِنْ رَبُّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِّ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ — إلى قوله — فاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ — فأنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر ، وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب أن لا يدع أحدا أن يقرأ ما تيسر عليه من ليله . ويقال : نسخت ما وصفت من المزمع بقول الله عز وجل — أَنْتُمْ الصَّلَاةُ لِلْمَلِكِ النَّاسِ . ودلوكمها : زوالها ، إلى غسق الليل : الغنم . وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا : الصبح . ومن الليل فتهجد به نافلة لك — فأعلمه أن صلاة الليل نافلة . لا فريضة : وأن الفرائض فوجها ذكر من ليل ونهار . ويقال في قول الله — عز وجل — فَسَبِّحْ لِلَّهِ حِينَ تُمْسُونَ : المغرب والعشاء . وحِينَ تَصْبِحُونَ : الصبح . وله الحمد في السموات والأرض وعشيا . العصر . وحِينَ تَظْهَرُونَ — : الظهور .

٣٤٠ — أحدهما : أن يكون فرضاً ثابتاً ، لأنه أزيل به فرضٌ غيره .

٣٤١ — والآخر : أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره ، كما أزيل به غيره . وذلك لقول الله (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَهَجَدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَمَتِي أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّخْمُودًا) فاحتمل قوله (وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَهَجَدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ) : أن يتهجد بغير الذي فرض عليه ، مما تيسر منه .

٣٤٢ — قال : فكان الواجبُ طلبُ الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين . فوجدنا سنة رسول الله تدلُّ على ألاَّ واجب من الصلاة إلا الخمس ، فصرنا إلى أن الواجب الخمس ، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها ، استدلالاً بقول الله (فَسَهَجَدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ) وأنها نافلة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر .

٣٤٣ — ولسنا نحب لأحد تركه أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه ، مُصلحاً به ، وكيف ما أكثر فهو أحبُّ إلينا .

٣٤٤ — أخبرنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول « جاء أعرابي من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوي صوته ، ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال النبي : خمس صلوات في اليوم والليلة . قال : هل على غيرها ؟ فقال : لا ، إلا أن تطوع . قال : وذكر له رسول الله صيام شهر رمضان ، فقال : هل على غيره ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع . فأدبر الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله : أفلح إن صدق » .

٣٤٥ — ورواه عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال « خمس صلوات كتبهن الله على خلقه ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن »

شَيْئًا اسْتِخْنَا فَاِجْتَهَيْنَا بِحَقِّهِمْ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا أَنْ يَدْخُلَ حَيْضَهُ الْجَنَّةَ .

باب

فرض الصلاة الذي دلّ الكتابُ ثم السنة على من نزول

عنه بالعدر ، وعلى من لا تُكْتَبُ صلاته بالمعصية

٣٤٦ — قال الله تبارك وتعالى ^(١) (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

٣٤٧ — قال الشافعي ^(٢) : افترض الله الطهارة على المصلي ، في الوضوء والغسل من الجنابة ، فلم تكن لغير طاهر صلاة . ولما ذكر الله المحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن ، فإذا تطهرن أُتِينَ - استدل لنا على أن تطهرهن بالماء : بعد زوال المحيض ، لأن

(١) البقرة - ٢٢٢ .

(٢) آدم ص ٤١ ج ١ « قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى - حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين - قال الشافعي : فلما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تؤخر الصلاة في الخوف ، وأرخص أن يصليها المصلي كما أمكنه راجلاً أو راكباً ، وقال - إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً - قال الشافعي : وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها إذا جا وقتها وذكرها وكان غير ناس لها . وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطلقاً ، فكان حكم الله - عز وجل - : لا يقربها زوجها - حائضاً ، وذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للمحيض ، حرم عليها أن تصلي ، كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها . فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطلقاً لم يكن عليها قضاء الصلاة . وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها ؟ لا قال : وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً .

الماء موجوداً في الحالات كلها في الخضر . فلا يكون للحائض طهارة بالماء ، لأن الله إنما ذكر التطهر بعد أن يطهرن . وتطهرهن : زوال الحيض في كتاب الله ، ثم سنة رسوله .

٣٤٨ — أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ . وَأَنَّهَا حَاضَتْ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ « غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ فِي الْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ » .

٣٤٩ — فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة مَنْ إِذَا تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ طَهَّرَ . فأما الحائض فلا تطهر بواحدٍ منهما ، وكان الحيض شيئاً خلق فيها ، لم يجلبه على نفسها فتكون عاصيةً به ، فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها . فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها .

٣٥٠ — وقلنا في المغنمى عليه ، والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله ، الذي لا جناية له فيه ، قياساً على الحائض : إن الصلاة عنه مرفوعة لأنه لا يعقلها ، مادام في الحال التي لا يعقل فيها .

٣٥١ — وكان عاماً في أهل العلم أن النبي لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة ، وعاماً أنها أُمِرَتْ بقضاء الصوم . ففسرّونا بين الفرضين ؛ استدلالاً بما وصفت من نقل أهل العلم وإجماعهم .

٣٥٢ — وكان الصوم مفارق الصلاة في أن للمسافر تأخيرَه عن شهر رمضان ، وليس له تركُه يوم لا يصلي فيه صلاة السفر . وكان الصوم شهراً من اثني عشر شهراً ، وكان في أحد عشر شهراً خالياً من فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال - مُطيقاً بالفعل للصلاة - خالياً من الصلاة .

٤٥٣ — قال الله ^(١) (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) .

٣٥٤ - فقال بعض أهل العلم : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر .

٣٥٥ - فدَلَّ القرآن - والله أعلم - على ألاَّ صلاةَ لسكرانٍ حتى

يعلمَ ما يقول : إذْ بدأ بشهيه عن الصلاة ، وذكر معه الجُنُبَ ، فلم يختلف أهل العلم ألاَّ صلاةَ لجُنُبٍ حتى يتطهَّروا .

٣٥٦ - وإن كان نَهَى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر ، فهو

حين حُرِّمَ الخمرُ أولى أن يكون منتهياً بأنه عاصٍ من وجهين : أحدهما أن يصلي في الحال التي هو فيها منتهياً ، والآخر : أن يشرب الخمر .

٣٥٧ - والصلاة قولٌ وعملٌ وإمساكٌ . فإذا لم يعقل القول والعمل

والإمساك ، فلم يأت بالصلاة كما أمِرَ . فلا تجزئُ عنه ، وعليه إذا أفاق القضاء .

٣٥٨ - ويُفارقُ المغلوبُ على عقله بأمر الله الذي لا حيلة له فيه :

السكران ، لأنه أدخل نفسه في السكر ، فيكون على السكران القضاء ، دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يحتلبه على نفسه ، فيكون عاصياً باجتنابه .

٣٥٩ - ووجهَ الله رسولُه للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس ،

فكانت القبلة التي لا يحلُّ - قبل نسخها - استقبالُ غيرها . ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ، ووجهه إلى البيت ، فلا يحلُّ لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبة ، ولا يحلُّ أن يستقبل غير البيت الحرام .

٣٦٠ - قال : وكلُّ كان حقاً في وقته ، فكان التوجهُ إلى بيت

المقدس أيامَ وجهَ الله إليه نبيّه حقاً ، ثم نسخهُ ، فصار الحقُّ في التوجهِ إلى البيت الحرام أبداً ، لا يحل استقبال غيره في مكتوبة ، إلا في بعض الخوف . أو نافلة في سفر . استدلالاً بالكتاب والسنة .

٣٦١ — وهكذا كلُّ ما نسخَّ الله . ومعنى « نَسَخَ » ترك فرضه :
كان حقًّا في وقته ، وتركه حقًّا إذا نسخَّ الله ، فيكون مَنْ أدرك فرضه
مُطِيعًا به وبركته . ومن لم يدرك فرضه مُطِيعًا باتِّباعِ الفرضِ الناسخِ له .

٣٦٢ — قال الله لنبيه ^(١) (قَدْ نَرَى تَغَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ
فَلَنُؤَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا . فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .

٣٦٣ — فإن قال قائل : فأين الدلالة على أنهم حوّلوا إلى قبلةٍ بعد
قبلةٍ ؟

٣٦٤ — ففي قول الله ^(٢) (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ
عَنْ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ،
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

٣٦٥ — مالكٌ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « بينما الناسُ
بِقُبَاءٍ في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال : إن النبيَّ قد أنزلَ عليه الليلة
قرآن ، وقد أمَرَ أن يستقبلَ القبلةَ ، فاستقبلوها . وكانت وُجُوهُهُمْ إلى
الشَّامِ ، فاستداروا إلى الكعبة » .

٣٦٦ — مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيَّب أنه كان
يقول : « صلى رسول الله سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نحو بيت المقدس ، ثم حوّلَ
القبلة قبلَ بدرَ بشهرين » .

٣٦٧ — قال : والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله ^(٣)
(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) وليس لمصلّي المكتوبة أن يصليَّ
راكبًا إلا في خوف ، ولم يذكر الله أن يتوجّه إلى القبلة ،

٣٦٨ - وروى ابنُ عمر عن رسول الله صلاةَ الخوف فقال في روايته
« فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ
مُسْتَقْبِلِيهَا » .

٣٦٩ - وصلى رسول الله النافلة في السفر على راحلته أين توجهت به .
حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما . وكان لا يصلي
المكتوبة مسافرا إلا بالأرض ، متوجها للقبلة .

٣٧٠ - ابنُ أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله
ابن سراقبة عن جابر بن عبد الله « أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُوْجَّهَةً
بِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُمَيَّةَ » .

٣٧١ - وقال الله (١) (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ،
إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ
مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ
لَا يَفْقَهُونَ) .

٣٧٢ - ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال
العشرة . وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال (٢) : (الْآنَ
خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا
أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

٣٧٣ - أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال :
« لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ - كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْإِلَٰهُ يَفِيرُ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

— الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا .. إِلَى — يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ — فَكَتَبَ لَا يَفِرُّ الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ .

٣٧٤ — قال : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله ، وقد بَيَّنَّ الله هذا في الآية ، وليست تحتاج إلى تفسير .

٣٧٥ — قال الله ^(١) (وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذَوْهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا) .

٣٧٦ — ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال ^(٢) (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) .

٣٧٧ — فدلَّت السُّنَّةُ على أن جلدَ المِائَةِ لِلزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ .

٣٧٨ — أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عُبَيْدٍ عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قد جعل الله لهن سبيلا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ . وَالشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

٣٧٩ — أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عُبَيْدٍ عن الحسن ، عن حِطَّانِ الرَّقَاشِيِّ عن عبادة بن الصامت عن النبي : مثله .

٣٨٠ — قال : فدلَّت سنة رسول الله أن جلدَ المِائَةِ ثابت على الْبِكْرَيْنِ الْحُرَّيْنِ ، ومنسوخ عن الشَّيْبَيْنِ . وَأَنَّ الرَّجْمَ ثابت على الشَّيْبَيْنِ الْحُرَّيْنِ .

٣٨١ — لأن قول رسول الله « خُذُوا عَنِّي ، قد جعل الله لهنَّ

«ببلا : البكر بالبكر : جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم » أول ما نزل ، فنسخ به الحبس والأذى عن
الزانيين » .

٣٨٢ - فلما رجم النبي ماعزاً ولم يجلده ، وأمر أن يسأ أن يغدو
على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمتها ؛ دل على نسخ الجلد عن
الزانيين الخريين الثيبين ، وثبت الرجم عليهما . لأن كل شيء أبدأ
بعده أول فهو آخر .

٣٨٣ - فدل كتاب الله ، ثم سنة نبيه على أن الزانيين المملوكين
خارجان من هذا المعنى .

٣٨٤ - وقال الله تبارك وتعالى في المملوكات (١) (فإذا أخصين فإن
أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) .

٣٨٥ - والنصف لا يكون إلا من الجلد الذي يتبعض . فأما الرجم
الذي هو قتل فلا نصف له . لأن المرجوم قد يموت في أول حجر يرمى
به ، فلا يزداد عليه ، ويرمى بألف وأكثر فسيزداد عليه حتى يموت .
فلا يكون لهذا نصف محدود أبداً . والحدود مؤقتة بإتلاف نفس .
والإتلاف مؤقت بعدد ضرب أو تحديد قطع . وكل هذا معروف .
ولا نصف للرجم معروف .

٣٨٦ - وقال رسول الله « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها
فليجلدها » ولم يقل « يرممها » ولم يختلف المسلمون في ألا رجم على
مملوك في الزنا .

٣٨٧ - وإحصان الأمة إسلامها .

٣٨٨ - وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم .

٣٨٩ - ولما قال رسول الله « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها
فليجلدها » ولم يقل « محصنة » كانت أو غير محصنة « استدللنا على أن
قول الله في الإماء (٢) (فإذا أخصين فإن أتين بفاحشة فعليهن »

نُصِّفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (إذا أسلمن ، لا إذا نكحنَ
فأُصِّبَ بالنكاح ، ولا إذا اعتقنَ وإن لم يُصِّبَنَ .

٣٩٠ - فإن قال قائل : أراك تُوقع الإحصانَ على معاني مختلفة ؟

٣٩١ - قبلَ : نعم ، إجماعُ الإحصان أن يكون دونَ التَّحْصِينِ مانعٌ
من تناولِ المحرَّم . فالإسلام مانع ، وكذلك الحرية مانعة ، وكذلك الزوج
والإصابة مانع . وكذلك الحبس في البيوت مانع ، وكل ما سَمِعَ أَحْصَنَ .
قال الله (١) (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيَتُحْصِنَكُمْ مِنْ
بَأْسِكُمْ) وقال (٢) (لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ) يعنى :
ممنوعة .

٣٩٢ - قال : وآخرُ الكلام وأوَّلُهُ يَدُلُّانِ على أن معنى الإحصان
المذكور عامًّا في موضعٍ دونَ غيره - أن الإحصانَ ما هنا الإسلام ، دون
النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف . وهذه الأسماء التي يجمعها
اسم الإحصان .

المنسوخ والمنسوخ الذي تدلُّ عليه السنة والإجماع

٣٩٣ - قال الله تبارك وتعالى (٣) (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَكُمُ الْوَتُّ أَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) .

٣٩٤ - قال الله (٤) (وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوَلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْتُمْ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ
عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

٣٩٥ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْ وَرِثَ بَعْدَهُمَا وَمَعَهُمَا مِنَ
الْأَقْرَبِينَ ، وميراثُ الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها ،

(٢) الحشر - ١٤ .

(١) الأنبياء - ٨٠ .

(٤) البقرة - ٢٤٠ .

(٣) البقرة - ١٨٠ .

٣٩٦ — فكانت الآيتان محتملتين لأن توثيق الوصية لوالدين والأقربين ،
والوصية للزوج ، والميراث مع الوصايا . فيأخذون بالميراث والوصايا .
ومحتملة بأن تكون الموارث نائمة للوصايا .

٣٩٧ — فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب
الدلالة من كتاب الله : فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله ، طابوا في سنة رسول
الله . فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله . فعن الله قباله ، بما افترض
من طاعته .

٣٩٨ — ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم
بالمغازي من قریش وغيرهم : لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح « لا وصية
لوارث » ولا يقتل مؤمن بكافر . ويأثرون عن من حفظوا عنه من
لقموا من أهل العلم بالمغازي .

٣٩٩ — فكان هذا نقل عامة عن عامة . وكان أقوى في بعض الأمر
من نقل واحد عن واحد . وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين .

٤٠٠ — قال : وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبت أهل الحديث ،
فيه : أن بعض رجاله مجهولون . فروينا عن النبي منقطعا .

٤٠١ — وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي . وإجماع
العامة عليه . وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه . واعتمدنا على حديث أهل
المغازي عامة وإجماع الناس .

٤٠٢ — أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله
قال : « لا وصية لوارث » .

٤٠٣ — فاستدلنا بما وصفت . من نقل عامة أهل المغازي عن النبي

أنَّ « لا وصية لوارث » على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة ،
مع الخبر المنتطح عن النبي ، وإجماع العامة على القول به .

٤٠٤ — وكذلك قال أكثر العامة : إن الوصية للأقربين منسوخة زائل
فرضها : إذا كانوا وارثين فبالميراث ، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض
أن يوصي لهم .

٤٠٥ — إلا أن طاوسا وقليلًا معه قالوا : نُسِختِ الوصية للوالدين ،
وثبتت للقربة غير الوارثين . فمن أوصى لغير قرابة لم يجز .

٤٠٦ — فلما احتشلت الآية ما ذهب إليه طاوس من أن الوصية للقربة
ثابتة ، إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي أن النبي قال « لا وصية لوارث »
وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس أو
موافقته .

٤٠٧ — فوجدنا رسول الله حَكَمَ في ستة مملوكين كانوا لرجل
لا مال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت . فسَجَزَ لهم النبي ثلاثة أجزاء ، فأعتق
اثنين وأرق أربعة .

٤٠٨ — أخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن
أبي المهنا عن عمران بن حصين عن النبي .

٤٠٩ — قال : فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بيّنة
بأن رسول الله أنزلَ عتقهم في المرض وصية .

٤١٠ — والذي أعتقهم رجل من العرب . والعربي إنما يملك من
لا قرابة بينه وبينه من العجم . فأجاز النبي لهم الوصية .

٤١١ - فدلّ ذلك على أن الوصيّة لو كانت تبسّط لغير قرابة ؛
بطلت للعبيد المُعتَقين ، لأنهم ليسوا بقرابةٍ للمُعتَق .

٤١٢ - ودلّ ذلك على أن لا وصيّة لميتٍ إلا في ثلثٍ ماله . ودلّ ذلك
على أن يُردّ ما جاوز الثلث في الوصيّة ؛ وعلى إبطال الاستِسْعاء ، وإثبات
القسم والقرعة .

٤١٣ - وبطلت وصيّة الوالدين . لأنهما وارثان ، وثبت ميراثهما .

٤١٤ - ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم ؛ جازت الوصيّة إذا
لم يكن وارثا .

٤١٥ - وأحبُّ إلىّ لو أوصى لقرابته .

٤١٦ - وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا : مُفسَّرٌ في مواضعه ،
في كتاب (أحكام القرآن) .

٤١٧ - وإنما وصفتُ منه جُملاً يُستدلُّ بها على ما كان في معناها ،
ورأيت أنها كافية في الأصل مما سكّت عنه . وأسأل الله العصمة والتوفيق .

٤١٨ - وأتبعْتُ ما كتبتُ منها علم الفرائض التي أنزلها الله مفسراتٍ
وجُملاً ، وسنن رسول الله معها وفيها ، ليعلم مَنْ علمَ هذا من علمِ
(الكتاب) : الموضع الذي وضع الله به نبيّه من كتابه ودينه وأهل دينه .

٤١٩ - ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله ؛ وأن سنّته تبعٌ لكتاب الله
فما أنزل ، وأنها لا تخالف كتاب الله أبداً .

٤٢٠ - ويعلم من فهم (هذا الكتاب) أن البيان يكون من وجوه ؛
لا من وجه واحد ؛ يجمعها أنها عند أهل العلم بيّنةٌ ومُشْتَبِهَةٌ البيان ،
وعند من يقصّر علمه مختلفة البيان .

باب

الفرائض التي أنزل الله نصوصاً

٤٢١ - قال الله جل ثناؤه ^(١) : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

٤٢٢ - قال الشافعي : فالمحصنات هاهنا البوالغ الحرائر . وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة .

٤٢٣ - وقال ^(٢) : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَهُمْ لَا يَسْخَرُونَ لَهُمْ مِنْ شَهَادَةٍ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) .

٤٢٤ - فلما فَرَّقَ الله بين حكم الزوج والقاذف سِوَاهُ . فَجَعَلَ الْقَاذِفَ سِوَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ - بأربعة شهداء على ما قال ، وأخرج الزوج باللعان من الحد - دل ذلك على أن قَدَفَةَ الْمُحْصَنَاتِ ، الذين أريدوا بالحد : قَدَفَةُ الْحَرَائِرِ الْبَوَالِغِ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ .

٤٢٥ - وفي هذا الدليل على ما وصفتُ ، من أن القرآن عربي ، يكون منه ظاهره عاماً ، وهو يُرَادُّ بِهِ الْخَاصُّ ، لا أن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى ، ولكن كل واحدة منهما على ما حَكَّمَهُ اللهُ بِهِ ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ فَرَّقَ اللهُ ، وَيُجْمَعَانِ حَيْثُ جَمَعَ اللهُ .

٤٢٦ — فإذا التفتن الزوج خراج من الخد . كما يفرج الأجنبية بالشهود . وإذا لم يلتعن - وزوجته حرة بالغة - حلت .

٤٢٧ — قال : وفي العجلائي وزوجته أنزلت آية اللعان ، ولأعن النبي بينهما . فحكى اللعان بينهما سهل بن سعد الساعدي . وحكاها ابن عباس . وحكى ابن عمر حضور لعان عند النبي . فما حكى منهم واحد كيف لفظ النبي في أمرهما باللعان .

٤٢٨ — وقد حكوا معا أحكاما لرسول الله ليست نصا في القرآن ، منها : تفريقه بين المتلاعنين ، ونفيه الولد ، وقوله « إن جاءت به هكذا فهو للذي يتهمه » فجاءت به على الصفة ، وقال : « إن أمره لبين » لولا ما حكى الله « وحكى ابن عباس أن النبي قال عند الخامسة « قفوه » فلما نها موجهة » .

٤٢٩ — فاستدلنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج إليه من الحديث ، ويدعون بعض ما يحتاج إليه منه - وأولاه أن يحكى من ذلك : كيف لأعن النبي بينهما - إلا عيما بأن أحدا قرأ كتاب الله ، يعلم أن رسول الله إنما لأعن كما أنزل الله .

٤٣٠ — فاكشفوا بآبانه الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما دون حكاية لفظ رسول الله حين لأعن بينهما .

٤٣١ — قال الشافعي : في كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده .

٤٣٢ — ثم حكى بعضهم عن النبي المخرقة بينهما كما وصفت .

٤٣٣ — وقد وصفنا سنن رسول الله مع كتاب الله قبل هذا .

٤٣٤ — قال الله ^(١) (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ^(١) (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا ^(٢)) .

٤٣٥ — ثُمَّ بَيَّنَّ أَيَّ شَهْرٍ هُوَ ، فَقَالَ ^(٣) (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

٤٣٦ — قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَمَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ قَبْلَنَا تَكَلَّفَ أَنْ يَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَفْرُوضَ صَوْمُهُ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَوَّالٍ ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الشُّهُورِ ، وَاجْتِنَاءِ مَنْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَهُ .

٤٣٧ — وَقَدْ تَكَلَّفُوا حِفْظَ صَوْمِهِ فِي السَّنَةِ وَفَطْرَهُ ، وَتَكَلَّفُوا كَيْفَ قَضَائِهِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ .

٤٣٨ — وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ احْتِاجَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : أَيُّ شَهْرٍ هُوَ ؟ وَلَا : هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا ؟

٤٣٩ — وَهَكَذَا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ جَمَلِ فَرَائِضِهِ : فِي أَنْ عَلَيْهِمْ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَحَجٌّ عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ ، وَتَحْرِيمُ الزَّانَا وَالْقَتْلِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا .

٤٤٠ — قَالَ : وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا سُنَّتَانِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْقُرْآنِ ، أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِهَا ، وَتَكَلَّمَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ فُرُوعِهَا ، لَمْ يَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا سُنَّةٌ مَنْصُوصَةٌ .

(١) البقرة — ١٨٤ .

(٢ ، ٣) البقرة — ١٨٥ .

٤٤١ — فَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ (١) : (فَإِنْ طَلَّقَتْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَتْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) .

٤٤٢ — فاحتمل قول الله (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) أَنْ يَتَرَاجَعَا زوجها زوجٌ غيره ، وكان هذا المعنى الذى يَسْتَبِيحُ إلى من خوطب به : أنها إذا عَقِدَتْ عليها عقدةُ النكاح فقد نَكَحَتْ .

٤٤٣ — واحتمل : حَتَّى يَصِيَّبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ، ويقع بالعقد .

٤٤٤ — فلما قال رسولُ الله ﷺ لامرأة طَلَّقَتْهَا زوجها ثلاثاً ، ونكحها بعده رجل « لَا تَحِلُّ لِي حَتَّى تَذُوْقِي عُسَيْلَتَهُ » وَيَذُوْقَ عُسَيْلَتَكَ » يعنى : يُصِيبُكَ زَوْجٌ غَيْرُهُ . والإصابة : النكاح .

٤٤٥ — فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فاذكر الخبر عن رسول الله بما ذكرت .

٤٤٦ — قيل : أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ : إِنْ رَفَاعَةَ طَلَّقْتَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي ، وَإِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ تَزَوَّجَنِي ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رَفَاعَةَ ؟ ! لَا ، حَتَّى تَذُوْقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوْقَ عُسَيْلَتَكَ » .

٤٤٧ — قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ إِحْلَالَ اللَّهِ إِيَّاهَا لِلزَّوْجِ الْمُطَلَّقِ ثَلَاثًا بَعْدَ زَوْجٍ بِالنِّكَاحِ : إِذَا كَانَ مَعَ النِّكَاحِ إِبْصَابَةٌ مِنَ الزَّوْجِ .

الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسولُ الله معها

٤٤٨ — قال الله تبارك وتعالى (١) (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا) .

٤٤٩ — وقال (٢) (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) .

٤٥٠ — فأبان أن طهارة الجنب الغسلُ دون الوضوء .

٤٥١ — وسنَّ رسولُ الله الوضوء كما أنزلَ الله : فغسل وجهه ويديه
إلى المِرْفَقَيْنِ ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه إلى الكعبين .

٤٥٢ — أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس عن النبي « أنه توضأ مرةً مرةً » .

٤٥٣ — أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن
زيد ، وهو جدُّ عمرو بن يحيى « هل تستطيع أن تُرِيَّيْنِي كيف كان رسول
الله يتوضأ ؟ فقال عبد الله : نعم ، فدعا بوضوءٍ ، فأفرغ على يديه ، فغسل
بيده مرتين . ثم مَضْمَضَ واستنشق ثلاثاً . ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم
غسل يديه مرتين إلى المرفقين . ثم مسح برأسه بيديه . فأقبل بهما
رأديه ، بدأ بمقدّم رأسه . ثم ذهب بهما إلى قنائه . ثم رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ
لَدَى بَدَأِ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » .

٤٥٤ — فكان ظاهر قول الله (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) أَقْبَلٌ مَا وَقَعَ
عليه اسم الغسل ، وذلك مرةً . واحتمل أكثر .

(١) المائدة - ٦ .

(٢) النساء - ٤٣ .

٤٥٥ — فسُنَّ رسول الله الوضوء مرة ، فوافق ذلك ظاهر القرآن ،
وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل . واحتتمل أكثر ، وسنَّه مرتين وثلاثا .

٤٥٦ — فلما سنَّه مرة استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ ؛ لم
يتوضأ مرةً ويصلي ، وأن ما جاوز مرة اختياراً ، لا فرض في الوضوء
لا يجزئ أقل منه .

٤٥٧ — وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله : لو تُركَ الحديث فيه
استُغْفِرَ فيه بالكتاب ، وسُنَّ حِكْمِي الحديث فيه دل على اتباع الحديث
كتاب الله .

٤٥٨ — ولعلَّهم إنما حَكَمُوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضأ رسول الله
ثلاثا . فأرادوا أن الوضوء ثلاثا اختياراً ، لا أنه واجب لا يجزئ أقل منه .
ولما ذُكِرَ منه في أن « مَنْ توضأ وضوءه هذا - وكان ثلاثا - ثم صلى
ركعتين لأُجِدَّتْ نفسه فيهما غُفِرَ له » فأرادوا طالب الفضل في الزيادة
في الوضوء ، وكانت الزيادة فيه نافلة .

٤٥٩ — وغسل رسول الله في الوضوء المرفقين والكعبين . وكانت الآية
محتملة أن يكونا مغسولين وأن يكون مغسولا إليهما ، ولا يكونان
مغسولين ، ولعلَّهم حَكَمُوا الحديث لإبانة هذا أيضا .

٤٦٠ — وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين .

٤٦١ — وهذا بيان السنة مع بيان القرآن .

٤٦٢ — وسواء البيان في هذا وفيما قبله ، ومُسْتَفْسَنِي بفرضه بالقرآن
عند أهل العلم ، ومختلفان عند غيرهم .

٤٦٣ — وسُنَّ رسول الله في الغسل من الجنابة غُسْلُ الفرج والوضوء
كوضوء الصلاة ثم الغسل . فكان ذلك أحببنا أن نفعل .

٤٦٤ - ولم أعلم مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء
نُسِّلَ وأتى على الإِسْبَاح : أجزأه : وإن اختاروا غيره ، لأن الفرض
نُسِّلَ فيه ، ولم يحدّد تحديد الوضوء .
٤٦٥ - وسنّ رسول الله فيما يجب منه الوضوء ، وما الجنباة التي يجب
بها الغُسل ، إذ لم يكن بعض ذلك منصوباً في الكتاب .

الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد الخاص

٤٦٦ - قال الله تبارك وتعالى (١) (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ
، الْكِتَابَ ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا
صَفٌّ مِمَّا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) .
٤٦٧ - وقال (٢) (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ،
لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ
صَبِيحاً مَفْرُوضاً) .

٤٦٨ - وقال (٣) (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا
رَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ
لِلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ
صِيَّةٍ يُوَصِّى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ
أَرْبُ لَكُمْ نَفَعًا ، فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ،
لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ

(١) النساء - ٧٦ .

(٢) النساء - ٧ .

(٣) النساء - ١١ ، ١٢ .

كَانَ طَسُنٌ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ بِمَا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ
بِهَا أَوْ دَيْنٍ .

٤٦٩ — وقال (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ) مع آى الموارث كلها .

٤٧٠ — فدللت السنة على أن الله إنما أراد ممن سَمِيَ له الموارث ، من
الإخوة والأخوات ، والولد والأقارب . والوالدين والأزواج ، وجميع
من سَمِيَ له فريضةً فى كتابه - خاصاً ممن سَمِيَ .

٤٧١ — وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث ، فلا يختلفان ،
ويكونان من أهل دار المسلمين ، ومن له عَقْدٌ من المسلمين يأمن به على
ماله ودمه ، أو يكونان من المشركين . فيتوارثان بالشرك .

٤٧٢ — أخبرنا سفيان عن الزهري عن على بن حُسَيْنٍ عن حمزٍ بن
عثمان عن أسامة بن زيد أن رسولَ الله قال « لا يرث المسلمُ الكافرَ ، ولا
الكافرُ المسلمَ » .

٤٧٣ — وأن يكون الوارث والموروث حُرَّين مع الإسلام .

٤٧٤ — أخبرنا ابن عُبَيْدِ اللَّهِ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن
رسول الله قال « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَهُ
الْمُبْتَاعُ » .

٤٧٥ — قال : فلما كَانَ بَيِّنًا فى سنة رسول الله أن العبد لا يملك مالا ،
وأن ما مَلَكَ العبدُ فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ ، وأن اسم المَالِ له إنما هو إضافةٌ
إليه ، لأنه فى يديه ، لا أنه مَالُكَ له ، ولا يكون مَالُكَ له ، وهو لا يملك
نفسه ، وهو مملوك ، يُبَاعُ ويُرْهَبُ ويورث . وكان الله إنما نقل مِلْكَ الموتى
إلى الأحياء ، فملكوا منها ما كَانَ الموتى مَالِكِينَ ، وإن كَانَ العبدُ أبا أو غيره
مَنْ سَمِيَ لَهُ فريضةٌ . فكان لو أُعْطِيَها مَلِكُهَا سَيِّدُهُ عَلَيْهِ . لم يكن

السيد بأبي الميت ولا وارثا ؛ سميت له فريضة . فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له ، فَوَرَّثْنَا غَيْرَ مَنْ وَرَّثَهُ الله . فلم نُورِّثْ عبدا لما وصفتُ ، ولا أحدا لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل ، حتى لا يكون قاتلا .

٤٧٦ — وذلك أنه رَوَى مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله قال « ليس لقاتل شيء » .

٤٧٧ — فَكَلِمَةُ نُورِّثُ قَاتِلًا مِمَّنْ قَتَلَ . وكان أخفُّ حال القاتل عمدا أن يُمنَعَ الميراثُ عقوبةً . مع تعرضِ سَخَطِ الله ، أن يُمنَعَ ميراث من عَصَى الله بالقتل .

٤٧٨ — وما وصفتُ — من ألاَّ يَرِثَ المسلم إلاَّ مُسْلِمٌ حرٌّ غير قاتل عمدا ؛ مالا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره .

٤٧٩ — وفي اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حُجَّةٌ تلزمهم ألا يتفرقوا في شيء من سنن رسول الله ، بأن سنن رسول الله إذا قامت هذا المقام فيما لله فرضٌ منصوص ، غدلت على أنه على بعض من لزمته اسم ذلك الفرض دون بعض ؛ كانت فيما كان مثله من القرآن ؛ هكذا ، وكانت فيما سنَّ النبي فيما ليس فيه لله حكم منصوص ؛ هكذا .

٤٨٠ — وأولى أن لا يشكَّ عالم في لزومها ، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف ، وأنها تجرى على مثال واحد .

٤٨١ — قال الله تبارك وتعالى ^(١) : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) .

٤٨٢ — وقال ^(٢) (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) ،

٤٨٣ - ونهى رسول الله عن بيع يبيع تراخي بها المتبايعان فمحرمتان ،
مثل الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل . ومثل الذهب بالورق وأحدهما
نقود والآخر نسيئة ، وما كان في معنى هذا ، مما ليس في التبائع به
مخاطرة ، ولا أمرٌ يجهله البائع ولا المشتري .

٤٨٤ - فدللت السنة على أن الله جل ثناؤه أراد بإحلال البيع ما لم
يُحرم منه ، دون ما حرم على لسان نبيه .

٤٨٥ - ثم كانت لرسول الله في بيع سيوى هذا سنتان : منها :
العبد يُباع وقد دلتس البائع المشتري بعيب ، فللمشتري رده ، وله
الخراج بضمانه .

ومنها : أن من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .
ومنها : من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع
لنرم الناس الأخذ بها ، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره .

جَمَلُ الْفَرَائِضِ^(١)

٤٨٦ - قال تبارك وتعالى^(٢) (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

٤٨٧ - وقال^(٣) (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ،

٤٨٨ - وقال لنبيه^(٤) (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
يُزَكِّيهِمْ بِهَا) .

(١) في طبعة بولاق ص ٩٦ مائنه « جمل الفرائض التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه ، وبين
نصف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم » .

(٢) النساء - ١٠٣ .

(٣) البقرة - ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، وفي مواضع كثيرة من كتابه الله .

(٤) التوبة - ١٠٣ .

٤٨٩ — وقال ^(١) (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَابُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا) .

٤٩٠ — قال الشافعي : أَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَهُ فِي كِتَابِهِ فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ
وَالْحَجِّ ، وَبَيَّنَّ كَيْفَ فَرَضَهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ .

٤٩١ — فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ عَدَدَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ خَمْسٌ .
وَأَخْبَرَ أَنَّ عَدَدَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ فِي الْحَضَرِ : أَرْبَعٌ أَرْبَعٌ . وَعَدَدُ
الْمَغْرِبِ ثَلَاثٌ ، وَعَدَدُ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ .

٤٩٢ — وَسَنَّ فِيهَا كُلَّهَا قِرَاءَةً ، وَسَنَّ أَنْ يُلْجَأَ مِنْهَا بِالْقِرَاءَةِ
فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، وَأَنَّ الْخَفَافَةَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .

٤٩٣ — وَسَنَّ أَنْ الْفَرَضَ فِي الدُّخُولِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِتَكْبِيرٍ ، وَالْخُرُوجِ
مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ ، وَأَنَّهُ يُؤْتَى فِيهَا بِتَكْبِيرٍ ثُمَّ قِرَاءَةٍ ثُمَّ رُكُوعٍ ثُمَّ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ،
وَمَا سِوَى هَذَا مِنْ حَدُودٍ .

٤٩٤ — وَسَنَّ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ قَصْرًا كُلِّ مَا كَانَ أَرْبَعًا مِنَ الصَّلَوَاتِ ،
إِنْ شَاءَ الْمَسَافِرُ ، وَإِثْبَاتِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ عَلَى حَالِهِمَا فِي الْحَضَرِ .

٤٩٥ — وَأَنَّهَا كُلُّهَا إِلَى الْقِبْلَةِ ، مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا . إِلَّا فِي حَالٍ مِنْ
الْخَوْفِ وَاحِدَةٍ .

٤٩٦ — وَسَنَّ أَنْ النَّوَافِلَ فِي مِثْلِ حَالِهَا : لَا تَحُلُّ إِلَّا بِطَهْوَرٍ ، وَلَا
تَجُوزُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ، وَمَا تَجُوزُ بِهِ الْمَكْتُوبَاتُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَاسْتِقْبَالِ
الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ وَفِي الْأَرْضِ وَفِي السَّفَرِ ، وَأَنْ لَا رَاكِبَ أَنْ يَصَلِّيَ فِي النَّافِلَةِ
حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ .

٤٩٧ — أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ

عبد الله بن سُرَاقَةَ عن جابر بن عبد الله : « أن رسول الله في غزوة بني أنمار كان يصلّي على راحلته متوجّهاً قبل المشرق » .

٤٩٨ - أخبرنا مسلم عن ابن جرير عن ابن الزبير عن جابر عن النبي : مثل معناه ، لا أدري أَسَمِيَ بني أنمار أولاً ؟ أو قال « صلى في سفر » .

٤٩٩ - وسنّ رسول الله في صلاة الأعياد والامتسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود ، وسنّ في صلاة الكسوف ، فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات ، فجعل في كل ركعة ركعتين .

٥٠٠ - قال : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمّرة عن عائشة عن النبي .

٥٠١ - وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي .

٥٠٢ - قال مالك : عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي مثله .

٥٠٣ - قال : فتحكي عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديث ، صلاة النبي بلفظ مختلف ، واجتمع في حديثهما معاً على أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين ، في كل ركعة ركعتين .

٥٠٤ - وقال الله في الصلاة^(١) (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) .

٥٠٥ - فبيّن رسول الله عن الله تلك المواقيت . وصلّي الصلوات لوقتها ، فحوصِرَ يوم الأحزاب فلم يتقدّر على الصلاة في وقتها فآخَرَهَا للعذر ، حتى صلّى الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في مقام واحد .

٥٠٦ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي قُدَيْسٍ عن ابن أبي ذئب ،

عن الْمُقْسِرِيِّ ٤ عن عبادة الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال « سجدنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهووى من الليل ، حتى كُفينا ، وذلك قولُ الله (١) (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) فدعا رسولُ الله بلالا فأمره فأقام الظهرَ فصلّاها ، فأحسنَ صلاتها ، كما كان يصليها في وقتها ، ثم أقام العصرَ فصلّاها هكذا ، ثم أقام المغربَ فصلّاها كذلك ، ثم أقام العشاءَ فصلّاها كذلك أيضا . قال : وذلك قبل أن يُنزلَ في صلاة الخوف (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) .

٥٠٧ — قال : فَبَيَّنَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْآيَةُ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ .

٥٠٨ — وَالْآيَةُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ قَوْلُ اللَّهِ (٢) (وَإِذَا خَشَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلْيَسِّرْ عَلَىٰ كِبَارِكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خَافْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا) وَقَالَ (وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَمْ تُقِمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فِإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) .

٥٠٩ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ « أَنْ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجَّهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَوُجَّهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ

(١) الْأَحْزَابُ - ٢٥ .

(٢) النِّسَاءُ - ١٠٢ .

الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

٥١٠ — أخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات ابن جُبَيْر عن النبي : مثل حديث يزيد بن رومان .

٥١١ — وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا ، في هذا الكتاب : من أن رسول الله إذا سنَّ سنةً فأحدث الله إليه في تلك السنة نسسخها أو بخرجا إلى سعةٍ منها ؛ سنَّ رسول الله سنة تقوم الحجة على الناس بها ، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها .

٥١٢ — فَنَسَخَ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله ، وسنَّ رسوله في وقتها ؛ ونسخ رسول الله سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته ، صلاها رسول الله في وقتها كما وصفت .

٥١٣ — أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، أراه عن النبي ، فذكر صلاة الخوف فقال « إن كان خوف أشد من ذلك صلّوا رجالاً وركباناً ، مستقبل القبلة أو غير مستقبلها » .

٥١٤ — أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي : مثل معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع إلى النبي .

٥١٥ — قال : فدلّت سنة رسول الله على ما وصفت : من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً ، إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسايقة والهرب ، وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها .

٥١٦ — وثبتت السنة في هذا : ألا تُسترك الصلاة في وقتها ، كيف ما أمكنت المصلي .

في الزكاة

٥١٧ — قال الله ^(١) (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) وقال (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ) وقال (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ) .

٥١٨ — فقال بعض أهل العلم : هي الزكاة المفروضة .

٥١٩ — قال الله ^(٢) (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) .

٥٢٠ — فكان مخرج الآية عامًّا على الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدلَّت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض .

٥٢١ — فلما كان المال أصنافًا : منه الماشية ، فأخذ رسول الله من الإبل والغنم ، وأمر - فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها ، ثم أخذ منها بعددٍ مختلفٍ ، كما قضى الله على لسان نبيه . وكان للناس ماشية من خيل وحمير وبغالٍ وغيرها ، فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئًا ، وسنَّ أنْ لَيْسَ في الخيل صدقةٌ - استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه ، وأمر بالأخذ منه ، دون غيره .

٥٢٢ — وكان للناس زرع وغراس ^(٣) ، فأخذ رسول الله من النخل

(١) البقرة - ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، وفي سور أخرى من كتاب الله .

(٢) التوبة - ١٠٣ .

(٣) غراس ، بكسر الغين المعجمة ، وفتح الراء المهملة : ما يفرس في الأرض .

والعنب الزكاة بخمر^(١) ، غير مختلف ما أخذت منهما ، وأخذ منهما معا العُشْرَ إذا سُقِّيَا بسماء أو عَيْنٍ ، ونصف العُشْرَ إذا سُقِّيَا بخمر^(٢) .

٥٢٣ — وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون ، قياسا على النخل والعنب .

٥٢٤ — ولم يَزَلْ للناس غِرَاسٌ غيرُ النخل والعنب والزيتون كثير ، من الجوز واللوز والتين وغيره . فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منه شيئا ، ولم يأمر بالأخذ منه — استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيها كان من غِرَاس : في بعض الغِرَاس دون بعض .

٥٢٥ — وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة ، وأصنافا سواها ، فحفظنا عن رسول الله ﷺ الأخذ من الحنطة والشعير والذرة ، وأخذ من قبلنا من الدُّخْنِ^(٣) والسَّلْتِ^(٤) والعَلَسِ^(٥) والأرز . وكل ما نَبَتَتْهُ الناس وجعلوه قوتا : خبزاً وعصيدة وسويقاً وأدماً ، مثل الحِمَصِ والقَطَانِ^(٥) ، فهي تصلح خبزاً وسويقاً وأدماً ، اتباعا لمن مضى . وقياسا على ما ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ منه الصدقة ، وكان في معنى ما أخذ النبي ، لأن الناس نَبَتُوهُ لِيَقْتَاتُوهُ .

٥٢٦ — وكان للناس نباتٌ غيرُهُ ، فلم يأخذ منه رسول الله ﷺ ، ولا من بعده رسول الله ﷺ عَليْمُنَاهُ ، ولم يكن في معنى ما أخذ منه . وذلك مثل

(١) الحرص : التقدير بالفن ، لا على وجه اليقين .

(٢) الدخن : نوع من الذرة .

(٣) السلت بضم وتشديد أوله : نوع من الشعير .

(٤) العلس ، بفتحين : نوع من الحنطة .

(٥) القطاني : النباتات البقلية كاللوبيا والفاصوليا والحمص .

الثِّقَاءُ (١) والأسْبِيوش (٢) والكُسْبِرَة (٣) وحَبَبُ المَصْفَر (٤) وما أشبهه ، فلم تكن فيه زكاة . فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض .

٥٢٧ - وفرض رسول الله في الورق (٤) صدقة ، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة ، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا ، وإما قياساً على أن الذهب والورق نتقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبه .

٥٢٨ - وللناس تبرُّ غيرُه ، من نحاس وحديد ورصاص . فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعاً بتركه ، وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق ، الذين هما الثمنُ عامّاً في البلدان على غيرهما ، لأنه في غير معنهما ، لا زكاة فيه . ويصلح أن يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم ، وبوزن معلوم .

٥٢٩ - وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمننا من الذهب والورق ، فلما لم يأخذ منهما رسول الله ، ولم يأمر بالأخذ ، ولا من بعده عليهما ، وكانا مالاً الخاصّة ، ومالا يُقنومُ به على أحد في شيء استهلكه الناس ، لأنه غير نقدٍ - لم يؤخذ منهما .

٥٣٠ - ثم كان ما نقلت العامّة عن رسول الله في زكاة الماشية والنقد أنه أخذها في كل سنة مرة .

٥٣١ - وقال الله (٥) (وَأَتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ) فَسَنَ رَسُول

(١) الثِّقَاءُ ، بضم الثاء وتشديد الفاء : حب الرشاد ، وقيل الخردل ، الواحدة : ثقاة .

(٢) الأسْبِيوش : كلمة أعجمية لم يعرف معناها على وجه الدقة .

(٣) المَصْفَر ، بضم العين : نبات يتخذ للصباغة .

(٤) الورق : الفضة .

(٥) الأنعام - ١٤١

الله أن يؤخذ لها مما فيه زكاة من نبات الأرض ، الغراس وغيره ؛ بحلي حكمهم
الله جل ثناؤه - يوم يُعْصَدُ ، لا وقت له غيره .

٥٣٢ - وسنّ في الرّكاز الخمس ، فدلّ على أنه يوم يوجد ،
لا في وقتٍ غيره .

٥٣٣ - أخبرنا سفيان عن الزُّهري عن ابن المسيّب وأبي سلمة عن
أبي هريرة أن رسول الله قال « وفي الرّكاز الخمس » .

٥٣٤ - ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلّها سواء ،
وأن الزكاة في جميعها ، لا في بعضها دون بعض .

(٢) فريضة الحج

٥٣٥ - وفرض الله الحجّ على من يجد السبيل ، فذكر عن النبي :
أنّ السبيل الزاد والمركب . وأخبر رسول الله بمواقيت الحج وكيف التلبية
فيه ، وما سنّ ، وما يتتقى المحصر من لبس الثياب والطيب ، وأعمال
الحج سواها من عرفة والمزدة لفة والرّمي والحلّاق والطواف . وما سوى ذلك .

٥٣٦ - فلو أن امرأة لم يعلم لرسول الله سنّة مع كتاب الله إلا
ما وصفنا ، مما سنّ رسول الله فيه معنى ما أنزله الله جملة ، وأنه إنما استدرك
ما وصفت من فرض الله الأعمال ، وما يحترّم وما يحلّ ، ويدخل به فيه
ويُخرج منه ، ومواقيته ، وما سكّت عنه سوى ذلك من أعماله - قامت
الحجة عليه بأن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه
مرة أو أكثر ، قامت كذلك أبدا .

٥٣٧ - واستدلّ أنه لا تخالف له سنّة أبداً كتاب الله ، وأن سنته ،

وإن لم يكن فيها نصٌ كتاب : لازمةٌ . بما وصفت من هذا ، مع ما ذكرتُ
سِواه ، مما فرض الله من طاعة رسوله .

٥٣٨ — ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا الخلق غير رسوله .

٥٣٩ — وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبدا : تبعا لكتاب الله .

ثم سنة رسوله .

٥٤٠ — وأن يعلم أن عايانا إن روي عنه قول يخالف فيه شيئا سن فيه

رسول الله سنة ، لو علم سنة رسول الله لم يخالفها ، وانتقل عن قوله
إلى سنة النبي ، إن شاء الله ، وإن لم يفعل كان غير متوسم له .

٥٤١ — فكيف والحجج في مثل هذا لله قائمة على خلقه ، بما افترض

من طاعة النبي . وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه
وأهل دينه .

عِدَّة المَطْلَقَات (١)

٥٤٢ — قال الله (٢) (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وقال (٣) (وَالْمُطَلَّقاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ شُورٍ) .

٥٤٣ — وقال (٤) (وَاللَّائِي يَتَسَنَّيْنَ مِنَ الْمُحْضِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ

إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضِرْنَ ، وَأُولَاتُ
الْأَهْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

٥٤٤ — فقال بعض أهل العلم : قد أوجب الله على المتوفى عنها

(١) هذا العنوان لا وجود له في الأصل ، وقد زدته من عندي .

(٢) البقرة — ٢٣٤ .

(٣) البقرة — ٢٢٨ .

(٤) الطلاق — ٤ .

زوجها أربعة أشهر وعشرا ، وذكر أن أجل الحامل أن تَضَع ، فإذا جمعت أن تكون حاملا متوفى عنها ؛ أنت بالعيدتين معا ، كما أجيدُها في كل فرضين جُعِلَا عليها أنت بهما معا .

٥٤٥ - قال : فلما قال رسولُ الله ﷺ لِسُبَيْعَةَ^(١) بِنْتُ الْحَرِثِ ، وَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ « قَدْ حَمَلْتُ فَتَزَوَّجِي » دلَّ هذا على أن العِدَّةَ في الوفاةِ والعِدَّةَ في الطلاقِ بالأقراء والشهور ؛ إنما أُريدَ به من لا يَهْلُ به من النساء ، وأن الحمل إذا كان فالعِدَّةُ سِوَاهُ ساقطة .

النساء المحرمات^(٢)

٥٤٦ - قال الله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَمَنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ . فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً)^(٣) .

(١) سبيعة الأسلمية : هي بنت الحارث الأسلمية ، زوجة سعد خولة ، وهو الذي توفي عنها . وقد وردت قصتها في جميع كتب الحديث .

(٢) العنوان زيادة من عندي . (٣) النساء - ٢٣ ، ٢٤ .

٥٤٧ - فاحتملت الآية معنيين : أحدهما : أن ماستمى الله من النساء "محرماً محرماً" ، وما سكنت عنه حلال بالصمت عنه ، ويقول الله (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وراءَ ذلكُمْ) وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية .

٥٤٨ - وكان بيئنا في الآية أن تحريم الجماع بمعنى غير تحريم الأمهات فكان ماستمى حلالاً حلالاً ، وما سكتى حراماً حراماً ، وما تنهى عن الجمع بينه من الأخنتين كما تنهى عنه .

٥٤٩ - وكان في تنبيه عن الجماع بينهن دليل على أنه إنما حرّم الجمع ، وأن كل واحدةٍ منهما على الانفراد حلال في الأصل ، وما سواه من الأمهات والبنات والعَمَّات والحالات : "محرّمات" في الأصل .
٥٥٠ - وكان معنى قوله (وأُحِلَّ لَكُمْ ما وراءَ ذلكُمْ) : "مَنْ سَمِيَ تحريمه في الأصل ، ومن هو في مثل حاله بالرضاع : أن ينسكحوهن بالوجه الذي حلّ به النكاح .